

فصل في قوله ﷺ :

سيد الاستغفار أن يقول العبد

«اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت . . .»

oboeikandi.com

## فصل

في قوله عليه السلام: «سيد الاستغفار أن يقول العبد: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت»<sup>(١)</sup>.

قد اشتمل هذا الحديث من المعارف الجليلة ما استحق لأجلها أن يكون سيد الاستغفار، فإنه صدره باعتراف العبد بربوبية الله، ثم ثناها بتوحيد الإلهية بقوله: «لا إله إلا أنت». ثم ذكر اعترافه بأن الله هو الذي خلقه وأوجده ولم يكن شيئاً، فهو حقيق بأن يتولى تمام الإحسان إليه بمغفرة ذنوبه، كما ابتداء الإحسان إليه بخلقه.

ثم قال: «وأنا عبدك»، اعترف له بالعبودية، فإن الله تعالى خلق ابن آدم لنفسه ولعبادته، كما جاء في بعض الآثار: «يقول الله تعالى: ابن آدم! خلقتك لنفسي، وخلقته كل شيء لأجلك، فبحقّي عليك لا تشتغل بما خلقتك له».

وفي أثر آخر: «ابن آدم! خلقتك لعبادتي فلا تلعب، وتكفّلت لك برزقك فلا تتعب. ابن آدم! اطلّني تجدني، فإن وجدتني وجدت كل شيء، وإن فُتت فأتك كل شيء، وأنا أحب إليك من كل شيء».

فالعبد إذا خرج عما خلقه الله له من طاعته ومعرفته ومحبه والإجابة إليه والتوكل عليه، فقد أبق من سيده، فإذا تاب إليه ورجع إليه فقد راجع ما يُحبّه الله منه، فيفرح الله بهذه المراجعة. ولهذا قال ﷺ يُخبر عن الله<sup>(٢)</sup>: «لله أشد فرحاً بتوبة عبده من واجد راحلته

(١) أخرجه البخاري (٦٣٠٦) عن شداد بن أوس.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٠٨) ومسلم (٢٧٤٤) عن ابن مسعود.

عليها طعامه وشرابه بعد يأسِه منها في الأرض المهلكة، وهو سبحانه هو الذي وقَّعه لها، وهو الذي ردَّها إليه». وهذا غاية ما يكون من الفضل والإحسان، وحقيقٌ بمن هذا شأنه أن لا يكون شيءٌ أحبَّ إلى العبدِ منه .

ثمَّ قال: «وأنا على عهدِكَ ووَعْدِكَ ما استطعتُ»، فالله سبحانه وتعالى عهد إلى عباده عهدًا أمرهم فيه ونهاهم، ووعدهم على وفائهم بعهده أن يُثيَّبهم بأعلى المثوبات، فالعبد يسير بين قيامه بعهد الله إليه وتصديقه بوعدِهِ. أي أنا مقيم على عهدِكَ مُصدِّقٌ بوعدِكَ.

وهذا المعنى قد ذكره النبي ﷺ، كقوله: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه»<sup>(١)</sup>. والفعل إيمانًا هو العهد الذي عهدَهُ إلى عباده، والاحتساب هو رجاؤه ثوابَ الله له على ذلك، وهذا لا يَلتقُ إلاَّ مع التصديق بوعدِهِ. وقوله «إيمانًا واحتسابًا» منصوبٌ على المفعول له، إنما يَحْمِلُهُ على ذلك إيمانه بأن الله شرع ذلك وأوجبه ورَضِيَهُ وأمر به، واحتسابه ثوابه عند الله، أي يفعله خالصًا يرجو ثوابه.

وقوله: «ما استطعتُ» أي إنما أقومُ بذلك بحسب استطاعتي، لا بحسب ما ينبغي لك وتستحقُّه علي. وفيه دليلٌ على إثباتِ قوة العبد واستطاعته، وأنه غيرُ مجبورٍ على ذلك، بل له استطاعةٌ هي مناطُ الأمر والنهي والثواب والعقاب. ففيه ردٌّ على القدرية المجبِّرة الذين يقولون: إن العبد لا قدرة له ولا استطاعة، ولا فعل له البتَّة، وإنما يعاقبه الله على فعله هو، لا على فعل العبد. وفيه ردٌّ على طوائف المجوسية وغيرهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨) وموضع أخرى) ومسلم (٧٦٠) عن أبي هريرة.

ثمَّ قال: «أعوذ بك من شرِّ ما صنعت»، فاستعاذته باللهِ الالتجاءُ إليه والتحصُّن به والهروب إليه من المستعاذ منه، كما يتحصَّن الهاربُ من العدوِّ بالحصن الذي ينجيه منه. وفيه إثبات فعلِ العبدِ وكسبه، وأنَّ الشرَّ مضافٌ إلى فعله هو، لا إلى ربِّه، فقال: «أعوذ بك من شرِّ ما صنعت». فالشرُّ إنما هو من العبد، وأما الربُّ فله الأسماء الحسنی، وكلُّ أوصافه صفاتُ كمال، وكلُّ أفعاله حكمة ومصلحة. ويؤيِّد هذا قوله عليه السلام: «والشرُّ ليس إليك» في الحديث الذي رواه مسلم<sup>(١)</sup> في دعاء الاستفتاح.

ثمَّ قال: «أبوء بنعمتك عليّ» أي أعترفُ بأمر كذا، أي أقرُّ به، أي فأنا معترفٌ لك بإنعامك عليّ، وإنِّي أنا المذنب، فمنك الإحسانُ ومني الإساءة. فأنا أحمدك على نعمك، وأنتَ أهلٌّ لأن تُحمَد، وأستغفرك لذنوبي.

ولهذا قال بعض العارفين: ينبغي للعبد أن تكون أنفاسه كلها نفسين: نفساً يحمده فيه ربِّه، ونفساً يستغفره من ذنِّبه. ومن هذا حكاية الحسن مع الشابِّ الذي كان يجلس في المسجد وحده ولا يجلس إليه، فمرَّ به يوماً فقال: ما بالك لا تجالسنا؟ فقال: إنني أصبح بين نعمةٍ من الله تستوجب عليّ حمداً؛ وبين ذنبٍ مني يستوجب استغفاراً، فأنا مشغول بحمده واستغفاره عن مجالستك. فقال: أنتَ أفقه عندي من الحسن.

ومتى شهدَ العبدُ هذين الأمرين استقامتْ له العبودية، وترقى في درجاتِ المعرفة والإيمان، وتصاغرتْ إليه نفسه، وتواضعَ لربِّه. وهذا

---

(١) برقم (٧٧١).

هو كمالُ العبودية، وبه يبرأ من العُجبِ والكِبْرِ وزينةِ العملِ . والله  
الموفق الهادي، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد  
وعلى آله وصحبه وسلّم، ورضي الله عن أصحاب رسولِ الله أجمعين،  
وحسبنا الله ونعم الوكيل .

(من كتابة العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن إسحاق التميمي  
الداري نسبًا الحنفي مذهبًا، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين .  
أمين أمين أمين).

\* \* \*

قاعدة في الصبر

obekandi.com

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

قال الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام مفتي الأنام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني رضي الله عنه.

### فصل

جعل الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين بكل منزلة خيراً منه، فهم دائماً في نعمة من ربهم، أصابهم ما يُحِبُّون أو ما يكرهون، وجعل أفضيته وأقداره التي يقضيها لهم ويُقدِّرها عليهم متاجر يربحون بها عليه، وطُرُقاً يصلون منها إليه، كما ثبت في الصحيح عن إمامهم ومتبوعهم - الذي إذا دُعي يوم القيامة كلُّ أناسٍ بإمامهم دُعوا به صلواتُ الله وسلامه عليه - أنه قال<sup>(١)</sup>: «عجباً لأمر المؤمن، إن أمره كلُّه عجب، ما يقضي الله له من قضاء إلا كان خيراً له، إن أصابته سراءٌ شكرَ فكان خيراً له، وإن أصابته ضراءٌ صبرَ فكان خيراً له».

فهذا الحديث يَعُمُّ جميعَ أفضيته لعبده المؤمن، وأنها خير له إذا صبر على مكروهاها وشكرَ لمحبوهاها، بل هذا داخلٌ في مسمى الإيمان، فإنه كما قال السلف: الإيمان نصفان، نصفٌ صبر، ونصفٌ شكر. كقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾<sup>(٢)</sup>. وإذا اعتبر العبدُ الدينَ كلُّه رآه يَرِجِعُ بجملته إلى الصبر والشكر، وذلك

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٩) عن صهيب.

(٢) سورة إبراهيم: ٥، لقمان: ٣١، سبأ: ١٩، الشورى: ٣٣.

لأن الصبر ثلاثة أقسام<sup>(١)</sup>:

صبر على الطاعة حتى يفعلها، فإن العبد لا يكاد يفعل المأمور به إلا بعد صبرٍ ومصابرةٍ، ومجاهدةٍ لعدوه الظاهر والباطن، فبحسب هذا الصبر يكون أداؤه للمأمورات وفعله للمستحبات.

النوع الثاني: صبرٌ عن المنهي حتى لا يفعله، فإن النفس ودواعيها وتزيين الشيطان وقُرْناء السوء تأمره بالمعصية، وتُجَرِّئُه عليها، فبحسب قوة الصبر يكون تركه لها. قال بعض السلف<sup>(٢)</sup>: أعمالُ البرِّ يفعلها البرُّ والفاجر، ولا يَقْدِرُ على ترك المعاصي إلا صديق.

النوع الثالث: الصبر على ما يُصِيبُه بغير اختياره من المصائب، وهي نوعان:

نوع لا اختيارَ للخلقِ [فيه]، كالأمرضِ وغيرها من المصائب السماوية، فهذه يسهل الصبر فيها، لأن العبدَ يشهدُ فيها قضاءَ الله وقدره، وأنه لا مدخلَ للناس فيها، فيصبر إما اضطرارًا وإما اختيارًا، فإن فتحَ الله على قلبه بابَ الفكرة في فوائدها، وما في حشوها من النعم والألطف، انتقلَ من الصبر عليها إلى الشكر لها والرضا بها، فانقلبت حينئذٍ في حقه نعمةً، فلا يزالُ هَجِيرًا قلبه ولسانه فيها: «ربِّ أعني على ذكرك وشكرك وحسنِ عبادتك»<sup>(٣)</sup>. وهذا يقوى ويضعف بحسب قوة محبة العبد لله وضعفها، بل هذا يجد أحدنا في الشاهد،

(١) انظر كلام المؤلف في «مجموع الفتاوى» (١٠/٥٧٤ - ٥٧٧، ١٤/٣٠٤ - ٣٠٦).

(٢) هو سهل التستري، كما روى عنه أبو نعيم في «الحلية» (١٠/٢١١).

(٣) من الأدعية المأثورة، أخرجه أحمد (٥/٢٤٤، ٢٤٧) وأبو داود (١٥٢٢)

والنسائي (٣/٥٣) عن معاذ بن جبل.

كما قال بعض الشعراء<sup>(١)</sup> يخاطب محبوبًا له ناله ببعض ما يكره:

لئن ساءني أن نلتني بمساءةٍ لقد سرّني أنني خطرتُ ببالكِ

النوع الرابع<sup>(٢)</sup>: ما يحصل له بفعل الناس في ماله أو عرضه أو نفسه، فهذا النوع يصعب الصبر عليه جدًا، لأنّ النفس تستشعر المؤذي لها، وهي تكره الغلبة، فتطلب الانتقام، فلا يصبر على هذا النوع إلاّ الأنبياء والصديقون.

وكان نبينا ﷺ إذا أُوذِيَ يقول: «يَرَحُمُ اللهُ موسى، لقد أُوذِيَ بأكثر من هذا فصبر»<sup>(٣)</sup>. وأخبر عن نبيّ من الأنبياء أنه ضربته قومه، فجعل يقول: «اللهم اغفر لقومي، فإنهم لا يعلمون»<sup>(٤)</sup>. وقد روي عنه ﷺ أنه جرى له مثلُ هذا مع قومه، فجعل يقول مثل ذلك<sup>(٥)</sup>. فجمع في هذا ثلاثة أمور: العفو عنهم، والاستغفار لهم، والاعتذار عنهم بأنهم لا يعلمون.

وهذا النوع من الصبر عاقبته النَّصرُ والهُدى والشُّرور والأمن، والقوة في ذاتِ الله، وزيادة محبةِ الله ومحبةِ الناس له، وزيادة العلم.

---

(١) هو ابن الدمينية، والبيت من قصيدة مشهورة له بعضها في حماسة أبي تمام (٦٢/٢ - ٦٣)، وتمامها في ديوانه (ص ١٣ - ١٨)، وهناك التخريج. وقد وجدت القصيدة في ٢١ بيتًا في «الفصوص» لصاعد (٦٧/١ - ٧٠). وفي جميع المصادر قافيتها كاف مكسورة.

(٢) كذا في الأصل، والأولى أن يكون «الثاني» من نوعي المصائب.

(٣) أخرجه البخاري (٣١٥٠، ٣٤٠٥ ومواضع أخرى) ومسلم (١٠٦٢) عن ابن مسعود.

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٧٧، ٦٩٢٩) ومسلم (١٧٩٢) عن ابن مسعود.

(٥) أخرجه الطبراني عن سهل بن سعد، كما في «مجمع الزوائد» (١١٧/٦). قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

ولهذا قال الله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ (٢٤) (١). فالصبر واليقين يُنال [بهما] الإمامة في الدين (٢)، فإذا انضاف إلى هذا الصبر قوة اليقين والإيمان ترقى العبد في درجات السعادة بفضل الله تعالى، و﴿ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ (٢١) (٣). ولهذا قال الله تعالى: ﴿ أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ (٣٤) وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا ذُو حِظٍّ عَظِيمٍ ﴾ (٣٥) (٤).

ويُعِينُ العبدَ على هذا الصبر عدَّةُ أشياء:

أحدها: أن يشهد أن الله سبحانه وتعالى خالقُ أفعالِ العباد، حركاتهم وسكناتهم وإراداتهم، فما شاء الله كان، ومالم يشأ لم يكن، فلا يتحرك في العالم العلوي والسفلي ذرَّةٌ إلا بإذنه ومشيئته، فالعباد آله، فانظر إلى الذي سلَّطهم عليك، ولا تنظر إلى فعلهم بك، تسترخ من الهم والغم.

الثاني: أن يشهد ذنوبه، وأن الله إنما سلَّطهم عليه بذنبه، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴾ (٣٥) (٥). فإذا شهد العبد أن جميع ما يناله من المكروه فسببه ذنوبه، اشتغل بالتوبة والاستغفار من الذنوب التي سلَّطهم عليه [بسببها]، عن ذمهم ولومهم والوقية فيهم. وإذا رأيت العبد يقع في الناس إذا

(١) سورة السجدة: ٢٤.

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» (٣٩/١٠).

(٣) سورة الحديد: ٢١، الجمعة: ٤.

(٤) سورة فصلت: ٣٤.

(٥) سورة الشورى: ٣٥.

أذوه، ولا يرجع إلى نفسه باللوم والاستغفار، فاعلم أن مصيبته مصيبة حقيقية، وإذا تاب واستغفر وقال: هذا بذنوبي، صارت في حقه نعمة. قال علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - كلمة من جواهر الكلام: لا يرجون عبداً إلا ربّه، ولا يخافن عبداً إلا ذنبه<sup>(١)</sup>. ورؤي عنه وعن غيره: ما نزل بلاء إلا بذنب، ولا رُفِعَ إلا بتوبة.

الثالث: أن يشهد العبدُ حُسنَ الثواب الذي وعده الله لمن عفا وصبر، كما قال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٢)</sup>. ولما كان الناسُ عند مقابلة الأذى ثلاثة أقسام: ظالم يأخذ فوق حقه، ومقتصد يأخذ بقدر حقه، ومحسن يعفو ويترك حقه، ذكر الأقسام الثلاثة في هذه الآية، فأولها للمقتصدين، ووسطها للسابقين، وآخرها للظالمين.

ويشهد نداء المنادي يوم القيامة: «أَلَا لِيُقْمَ مَنْ وَجَبَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>، فلا يُقْمُ<sup>(٤)</sup> إلا من عفا وأصلح. وإذا شهد مع ذلك فوت الأجر بالانتقام والاستيفاء، سهّل عليه الصبر والعفو.

الرابع: أن يشهد أنه إذا عفا وأحسن أورثه ذلك من سلامة القلب لإخوانه، ونقائه من الغش والغلّ وطلب الانتقام وإرادة الشرّ، وحصل له من حلاوة العفو ما يزيد لذته ومنفعته عاجلاً وأجلاً، على المنفعة الحاصلة له بالانتقام أضعافاً مضاعفةً، ويدخل في قوله تعالى:

(١) انظر شرح هذه الكلمة عند المؤلف في «مجموع الفتاوى» (٨/١٦١ - ١٨٠).

(٢) سورة الشورى: ٤٠.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم وابن مردويه وغيرهما عن ابن عباس وأنس. انظر «الدر المنثور» (٧/٣٥٩).

(٤) كذا في الأصل مجزوماً، والأولى أن يكون مرفوعاً.

﴿ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾<sup>(١)</sup>، فيصير محبوباً لله، ويصير حاله حالاً من أخذ منه درهم، فعوضَ عليه ألوفاً من الدنانير، فحينئذ يفرح بما من الله عليه أعظم فرحاً<sup>(٢)</sup> يكون.

الخامس: أن يعلم أنه ما انتقم أحد قط لنفسه إلا أورثه ذلك ذلاً يجده في نفسه، فإذا عفا أعزه الله تعالى، وهذا مما أخبر به الصادق المصدوق حيث يقول: «ما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً»<sup>(٣)</sup>. فالعزّ الحاصل له بالعتو أحب إليه وأنفع له من العزّ الحاصل له بالانتقام، فإنّ هذا عزٌّ في الظاهر، وهو يورث في الباطن ذلاً، والعتو ذلٌّ في الباطن، وهو يورث العزّ باطناً وظاهراً.

السادس - وهي من أعظم الفوائد -: أن يشهد أن الجزاء من جنس العمل، وأنه نفسه ظالمٌ مذنب، وأن من عفا عن الناس عفاً الله عنه، ومن غفر لهم غفر الله له. فإذا شهد أن عفوه عنهم وصفحه وإحسانه مع إساءتهم إليه سببٌ لأن يجزيه الله كذلك من جنس عمله، فيعفو عنه ويصفح، ويحسن إليه على ذنوبه، ويسهل عليه عفوه وصبره، ويكفي العاقل هذه الفائدة.

السابع: أن يعلم أنه إذا اشتغلت نفسه بالانتقام وطلب المقابلة ضاع عليه زمانه، وتفرّق عليه قلبه، وفاته من مصالحه ما لا يمكن استدراكه، ولعلّ هذا أعظم عليه من المصيبة التي نالته من جهتهم، فإذا عفا وصفح فرغ قلبه وجسمه لمصالحه التي هي أهمُّ عنده من الانتقام.

(١) سورة آل عمران: ١٣٤، المائة: ١٣.

(٢) كذا في الأصل.

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٨٨) عن أبي هريرة.

الثامن: أن انتقامه واستيفاءه وانتصاره لنفسه، وانتصاره لها، فإن رسول الله عليه وسلم ما انتقم لنفسه قط، فإذا كان هذا خير خلق الله وأكرمهم على الله لم ينتقم لنفسه، مع أن أذاه أذى الله، ويتعلق به حقوق الدين، ونفسه أشرف الأنفس وأزكاها وأبرها، وأبعدها من كل خلق مذموم، وأحقها بكل خلق جميل، ومع هذا فلم يكن ينتقم لها، فكيف ينتقم أحدنا لنفسه التي هو أعلم بها وبما فيها من الشرور والعيوب، بل الرجل العارف لا تساوي نفسه عنده أن ينتقم لها، ولا قدر لها عنده يُوجب عليه انتصاره لها.

التاسع: إن أُوذي على ما فعله الله، أو على ما أمر به من طاعته ونهي عنه من معصيته، وجب عليه الصبر، ولم يكن له الانتقام، فإنه قد أُوذي في الله فأجره على الله. ولهذا لما كان المجاهدون في سبيل الله ذهب دماؤهم وأموالهم في الله لم تكن مضمونة، فإن الله اشترى منهم أنفسهم وأموالهم، فالثمن على الله لا على الخلق، فمن طلب الثمن منهم لم يكن له على الله ثمن، فإنه من كان في الله تلفه كان على الله خلفه، وإن كان قد أُوذي على مصيبة فليرجع باللوم على نفسه، ويكون في لومه لها شغل عن لومه لمن آذاه، وإن كان قد أُوذي على حظ<sup>(١)</sup> فليوطن نفسه على الصبر، فإن نيل الحظوظ دونه أمر أمر من الصبر، فمن لم يصبر على حرّ الهواجر والأمطار والثلوج ومشقة الأسفار ولصوص الطريق، وإلا فلا حاجة له في المتاجر. وهذا أمر معلوم عند الناس أن من صدق في طلب شيء من الأشياء بدّل من الصبر في تحصيله بقدر صدقه في طلبه.

(١) في الأصل: «حظ» تحريف.

العاشر: أن يَشْهَدَ مَعِيَ اللهُ مَعَهُ إِذَا صَبَرَ، وَمَحَبَّةَ اللهِ لَهُ إِذَا صَبَرَ، وَرِضَاهُ. وَمَنْ كَانَ اللهُ مَعَهُ دَفَعَ عَنْهُ أَنْوَاعَ الْأَذَى وَالْمَضْرَاتِ مَا لَا يَدْفَعُهُ عَنْهُ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾<sup>(١)</sup>، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

الحادي عشر: أن يَشْهَدَ أَنَّ الصَّبْرَ نِصْفُ الْإِيمَانِ، فَلَا يَبْدَلُ مِنْ إِيْمَانِهِ جَزَاءً فِي نُصْرَةِ نَفْسِهِ، فَإِذَا صَبَرَ فَقَدْ أَحْرَزَ إِيْمَانَهُ، وَصَانَهُ مِنَ النِّقْصِ، وَاللَّهُ يَدْفَعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا.

الثاني عشر: أن يَشْهَدَ أَنَّ صَبْرَهُ حَكْمٌ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَقَهْرٌ لَهَا وَعَلَبَةٌ لَهَا، فَمَتَى كَانَتِ النَّفْسُ مَقْهُورَةً مَعَهُ مَغْلُوبَةً، لَمْ تَطْمَعْ فِي اسْتِرْقَاقِهِ وَأَسْرِهِ وَالْقَائِهِ فِي الْمَهَالِكِ، وَمَتَى كَانَ مَطِيعًا لَهَا سَامِعًا مِنْهَا مَقْهُورًا مَعَهَا، لَمْ تَزَلْ بِهِ حَتَّى تُهْلِكَه، أَوْ تَتَدَارَكَه رَحْمَةٌ مِنْ رَبِّهِ. فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الصَّبْرِ إِلَّا قَهْرُهُ لِنَفْسِهِ وَلشَيْطَانِهِ، فَحِينَئِذٍ يَظْهَرُ سُلْطَانُ الْقَلْبِ، وَتَثْبُتُ جُنُودُهُ، وَيَفْرَحُ وَيَقْوَى، وَيَطْرُدُ الْعَدُوَّ عَنْهُ.

الثالث عشر: أن يَعْلَمَ أَنَّهُ إِنْ صَبَرَ فَاللَّهُ نَاصِرُهُ وَلَا بُدَّ، فَاللَّهُ وَكِيْلٌ مِنْ صَبْرٍ، وَأَحَالَ ظَالِمَهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ انْتَصَرَ لِنَفْسِهِ وَكَلَهُ اللهُ إِلَى نَفْسِهِ، فَكَانَ هُوَ النَّاصِرُ لَهَا. فَأَيْنَ مَنْ نَاصِرُهُ اللهُ خَيْرُ النَّاصِرِينَ إِلَى مَنْ نَاصِرُهُ نَفْسُهُ أَعْجَزُ النَّاصِرِينَ وَأَضْعَفُهُ؟

الرابع عشر: أن صَبْرَهُ عَلَى مَنْ آذَاهُ وَاحْتِمَالَهُ لَهُ يُوجِبُ رَجُوعَ خَصْمِهِ عَنْ ظُلْمِهِ، وَنِدَامَتَهُ وَاعْتِدَارَهُ، وَلَوْمَ النَّاسِ لَهُ، فَيَعُودُ بَعْدَ إِيْذَانِهِ<sup>(٣)</sup> لَهُ

(١) سورة الأنفال: ٤٦.

(٢) سورة آل عمران: ١٤٦.

(٣) في الأصل: «أذائه».

مستحيياً منه نادماً على ما فعله، بل يصبر موالياً له. وهذا معنى قوله تعالى: ﴿ادْفَع بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ (٢٤) وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا ذُو حِظٍّ عَظِيمٍ ﴿٢٥﴾ (١).

الخامس عشر: ربّما كان انتقامه ومقابلته سبباً لزيادة شرّ خصمه، وقوّة نفسه، وفكرته في أنواع الأذى التي يوصلها إليه، كما هو المشاهد. فإذا صبر وعفا أمن من هذا الضرر، والعاقل لا يختار أعظم الضررين بدفع أدناهما. وكم قد جلب الانتقام والمقابلة من شرّ عجز صاحبّه عن دفعه، وكم قد ذهب نفوس ورئاسات وأموال لو عفا المظلوم لبقيت عليه.

السادس عشر: أنّ من اعتاد الانتقام ولم يصبر لا بدّ أن يقع في الظلم، فإنّ النفس لا تقتصر على قدر العدل الواجب لها، لا علماً ولا إرادة، وربّما عجزت عن الاقتصار على قدر الحق، فإنّ الغضب يخرج بصاحبه إلى حدّ لا يعقل ما يقول ويفعل، فبينما هو مظلوم ينتظر التصرّ والعزّ، إذ انقلب ظالماً ينتظر المقت والعقوبة.

السابع عشر: أنّ هذه المظلّمة التي ظلّمها هي سبب إمّا لتكفير سيّئته، أو رفع درجته، فإذا انتقم ولم يصبر لم تكن مكفرة لسيّئته ولا رافعة لدرجته.

الثامن عشر: أنّ عفوّه وصبره من أكبر الجُند له على خصمه، فإنّ من صبر وعفا كان صبره وعفوّه موجباً لذلّ عدوّه وخوفه وخشيته منه ومن الناس، فإنّ الناس لا يسكتون عن خصمه، وإن سكّته هو، فإذا انتقم زال ذلك كلّهُ. ولهذا تجد كثيراً من الناس إذا شتم غيره أو

(١) سورة فصلت: ٣٤ - ٣٥.

آذاه يُحِبُّ أَنْ يَسْتَوْفِيَ مِنْهُ، فَإِذَا قَابَلَهُ اسْتِرَاحَ وَأَلْقَى عَنْهُ ثِقْلًا كَانَ يَجِدُهُ.

التاسع عشر: أنه إذا عفا عن خصمه استشعرت نفس خصمه أنه فوقه، وأنه قد ربح عليه، فلا يزال يرى نفسه دونه، وكفى بهذا فضلاً وشرفاً للعفو.

العشرون: أنه إذا عفا وصفح كانت هذه حسنة، فتولد له حسنة أخرى، وتلك الأخرى تولد له أخرى، وهلمَّ جرَّاء، فلا تزال حسناته في مزيد، فإن من ثواب الحسنة الحسنة، كما أن من عقاب السيئة السيئة بعدها. وربما كان هذا سبباً لنجاته وسعادته الأبدية، فإذا انتقم وانتصر زال ذلك.

والأصل الثاني الشكر، وهو العمل بطاعة الله<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) هنا انتهى الأصل.

# فتوى في العشق

oboeikandi.com

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سؤال رُفِعَ لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني، وصورته:

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين - رضي الله عنهم أجمعين - في رجل عاشقٍ في صورة، وتلك الصورة مُصِرَّةٌ على هجره منذ زمانٍ طويل لا يزيده إلا بُعْدًا، ولا يزداد لها إلا حُبًّا، وعشقه لهذه الصورة من غير فسقٍ ولا خنا، وليس هو ممن يُدَسُّ عشقه بزنا، وقد أَفْضَى الحالُ إلى هلاكه لا مَحَالَةَ إن بَقِيَ مع محبوبه على هذه الحالة. فهل يَحِلُّ لمن هذه حاله أن يهجر؟ وهل يَجِبُ وصاله على المحبوب المذكور؟ وهل يَأْتُم ببقائه على ما يكره من المحبِّ؟ وماذا يجب من تفاصيلٍ أمرهما وما لكل واحدٍ منهما على الآخر من الحقوق مما يوافق الشرعَ والعقل؟ أفتونا مأجورين رحمكم الله.

### الجواب

الكلام على هذه المسألة ينبنى على أصلين: أحدهما يتعلق بالعاشق، والآخر يتعلق بالمعشوق، ولكل واحدٍ منهما تفاصيل تُذَكَّر عند ذكره. ولا بُدَّ من تقديم مقدمة ينبنى عليها الجواب، وهي:

لا شك أنه من المعلوم أن الشرع والعقل قد دلا [على] وجوب تحصيل المصالح وتكميلها، وإعدام المفسدِ وتقليلها، فكلما يرى العاقل أنه إذا دخل في أمرٍ ما يُوجِبُ له مصلحةً من وجهٍ ومفسدةً من

وجهٍ وجبَ عليه عند ذلك الترجيحُ، فيأخذ لنفسه بالأسدِّ والأكمل والأرشد والأصلح.

ومن المعلوم أنه ليس في عشق الصور مصلحة شرعية دينية، لما يُؤدِّي إلى الاشتغال بذكر المخلوق عن ذكر الخالق، والعبث بالصور لا المعاني، والالتحاق بالعالم الحيواني غير الناطق في الائتلاف الصوري. كما سُئِلَ بعضهم عن العشق، فقال: هي قلوبٌ غَفَلَتْ عن ذكر الحق، فَشَغِلَتْ بذكر الخلق. فهذا مما يدل على بُعْدِ عَشَّاقِ الصور عن الربِّ العظيم باشتغالهم بالخسيس الذميمة.

لكن قد ذكر المتقدمون من عقلاء العرب وظرفائهم وطائفةً من الحكماء أن فيه فوائد، مع اتفاقهم على نقصه من جهة ما ذكرنا من أن صاحبه كُلَّمَا قَرَّبَ مِنْهُ بَعُدَ عن الله عَزَّ وَجَلَّ. إن فيه فوائد<sup>(١)</sup>، من جملة رقة الطبع وإزالة خبثه وترويح النفس وخفتها ورياضة الجسد، كما رُوِيَ عن يحيى بن معاذ الرازي أنه قيل له: إِنَّ ابْنَكَ عَشِقَ فَلانَةٌ، فقال: الحمد لله الذي صيَّره إلى طبع الآدمي.

وقال بعضهم: العشق داء أفئدة الكرام.

وقال بعضهم: العشق لا يَصْلُحُ إِلَّا لِذِي مُرْوَةِ ظَاهِرَةٍ، أَوْ لِذِي لِسَانٍ فَاضِلٍ وَإِحْسَانٍ كَامِلٍ، أَوْ لِذِي أَدَبٍ بَارِعٍ وَحَسَبٍ خَاشِعٍ<sup>(٢)</sup>، وَيَقْبُحُ لِسَوَاهِمِ.

وقال بعضهم: العشقُ يُشَجِّعُ جَنَانَ الْجَبَانِ، وَيُصَفِّي ذَهْنَ الْغَبِيِّ، وَيُسَخِّي كَفَّ الْبَخِيلِ، وَيُخَضِّعُ عِزَّةَ الْمَلُوكِ، وَيُسَكِّنُ نَوَافِرَ الْأَخْلَاقِ.

(١) ذكر ابن القيم في «الجواب الكافي» (ص ١٩٤ - ١٩٥) ما هنا من الأقوال.

(٢) في «الجواب الكافي»: «ناصح».

وهو أنيسُ المؤنِس وجليس المجالس<sup>(١)</sup>، وملك قاهر وسلطان.  
وقال بعض العرب<sup>(٢)</sup>:

إذا أنتَ لم تَعْشَقْ ولم تَدْرِ ما الهوى فانتَ وعيرٌ في الفلاةِ سَواءُ  
وحِكْيَى أنَّ جالينوسَ قال: من لم تبتهج نفسه للصوت الشجي  
والوجه البهي فهو فاسد المزاج، يحتاج إلى العلاج.

وقال بعض الحكماء: العشقُ يُروِّض النفسَ ويُهذِّب الأخلاقَ،  
وإظهاره طَبْعِيٌّ، وإضماره تكليفي، حاجبه الصبرُ وخادمه الجوارحُ.

فهذه آثارٌ - كما ترى - دالَّةٌ على أنه ليس في العشق مصلحة شرعية  
دينية، وإنما مال إليه هؤلاء لما ذكروا فيه من المصالح العقلية والرياضية،  
من تهذيب النفس ورياضتها، ولو تعلق هؤلاء بمحبة الإله المعبود  
لألهاهم ذلك عن محبة الأشخاص الفانية، وحصل لهم مقصودهم من  
رياضة النفس وفرط المحبة وتهذيب الأخلاق المذكورة، وصار كلُّ  
موجودٍ يُحدثُ لهم الفكرُ فيه وجدًا لمُوجِدِه، وكلُّ مخلوقٍ يتبينُ لهم  
منه محبةٌ لخالقه، فتخاطبهم الموجودات والمخلوقات بالسنة الأحوال،  
وتُوضح لهم أنه لا يستحقُّ المحبة على الكمال غيرُ ذي الإكرام والجلال.

هذا ما يتعلق بالمقدمة وكيفية بناء الأصلين عليها. أما ما يتعلق  
بالعاشق فقد ذكرنا أنه لا بد من تحصيل المصالح وتكميلها، وإعدام  
المفاسد وتقليلها، فمن دخل على أمرٍ ما فواجبٌ عليه أن ينظر في  
ذلك الأمر، فإن كانت مصلحته راجحةً على مفسدته أخذَ بالأرجح.

(١) في الأصل: «المجرس». وفي الجواب الكافي: «أنيس من لا أنيس له، وجليس من  
لا جليس له»، وهو أوضح.

(٢) البيت في «روضة المحبين» (ص ١٧٦) و«تزيين الأسواق» (١/٤٣).

وقد دَلَّ الدليلُ كما ذكرنا على أنه ليس في العشق الصوري مصلحة دينية كما ذكرنا، وإنما فيه مصلحة رياضية نفسية، والمصالح الدينية مقدمة، مع ما يقرب بذلك مع أدائه إلى فساد الذهن وتشويش الحواس، وهو ملحق بشرب الخمر المحرم، وليس لصاحبه عذرٌ يعتذر به ولا حجةٌ يُقيمها.

مثال ذلك أن من شرب الخمر فسكِرَ، فَحَصَلَ منه جناية في حق أحدٍ أو عَرَبَدَةٌ على غيره، فَأَتْلَفَ شيئًا، أُخِذَ به، لأن الذي أزال عقله سببٌ محرم أدخله على نفسه راضيًا غير مُكرِهٍ، مع علمه قبل أن يشربه أنه يؤدي به الحال إلى هذا، فإذا اعتذر وقال: لم أع ما قلتُ، ولا كان عقلٌ أُميرٌ به، قلنا له: أنتَ فرطتَ حين شربتَ.

ولهذا جَنَحَ بعضُ العلماء إلى مؤاخذه السكران بما يصدرُ منه من طلاقٍ وعتاقٍ وجناية، بخلاف من يزول عقله بخلطِ سوداوي أو روحاني، فإن ذلك ليس هو من فعله، ولا تسبَّب فيه برضاه، كما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال<sup>(١)</sup>: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاث»، فذكر المجنون حتى يُفَيَّقَ.

فعلى هذا لا ينبغي لأحد أن يُحَكِّمَ على نفسه عشقَ الصور، ليؤدي به الحال إلى الهلاك، فمن فعلَ ذلك فهو المفرط بنفسه والمقرر لها، فإذا هلكتُ فهو الذي أهلكها، وإذا قُتِلتُ فهو الذي قتلها، فإنه لولا تكرارُ نظره إلى وجه معشوقه لم يَثْبُتَ محبته في قلبه، حتى أداه إلى ما أداه.

(١) أخرجه أحمد (١٠٠/٦، ١٠١، ١٤٤) والدارمي (٢٣٠١) وأبو داود (٤٣٩٨) والنسائي (١٥٦/٦) وابن ماجه (٢٠٤١) عن عائشة. وفي الباب عن علي.

وذلك لأن أول مرتبة المحبة<sup>(١)</sup> تُسمَّى الاستحسان، وهي المتولدة عن النظر والسمع، ثم تقوى هذه المرتبة بطول الفكرة في محاسن المحبوب وصفاته الجميلة، فتصير مودَّةً، وهي الميل إليه والألفة بشخصه. ثم تتأكد المودَّةُ فتصير محبة، والمحبة هي الائتلاف الروحاني. فإذا قويت صارت خُلَّةً، وهذا أصحُّ الأقوال. والخُلَّة بين الآدميين هي تمكُّنُ محبة أحدهما من قلب صاحبه حتى يسقط بينهما السرائر، ثم تقوى الخُلَّةُ فتصير هَوًى، والهوى أن المحبَّ لا يُخالطه في محبوبه تغيُّرٌ، ولا يُدأخله تلوُّنٌ. ثمَّ يزيد الهوى فيصير عِشْقًا. والعشق الإفراط في المحبة حتى لا يخلو العاشق من تخيُّل المعشوق وفكره وذكره، ولا يغيَّب عن خاطره وذهنه، فعند ذلك يشغل النفس عن استخدام القوة الشهوانية والنفسانية، فيمنع من النوم لاستضرار الدماغ. فإذا قوي العشق صار تتيُّمًا، وفي هذا الحال لا يوجد في قلبه فضلة لغير تصور معشوقه، ولا يرضى نفسه بسواها. فإذا تزايد الحال صار وَلَهًا، والولهُ هو الخروج عن الحدود والضوابط حتى تختلُّ أفعاله وتتغيَّر صفاته، ويصير مَوْسُوسًا لا يدري ما يقول ولا أين يذهب، فحينئذٍ يعجز الأطباء عن مداواته، وتقصُر آراؤهم عن معالجته، لخروجه عن الحدود والضوابط.

قال بعضهم<sup>(٢)</sup>:

الحبُّ أول ما يكون لَجَاجَةً يأتي به ويسوقه الأقدارُ

(١) انظر مراتب الحب في «روضة المحبين» (ص ١٦ فما بعدها) و«الجواب الكافي» (ص ١٦٢ فما بعدها).

(٢) البیتان في «اعتلال القلوب» (٣٧٥/٢) و«مصارع العشاق» (٥٣/١) و«ذم الهوى» (ص ٣٣٤) و«روضة المحبين» (ص ١٨٣) و«الجواب الكافي» (ص ١٩١).

حتى إذا خاضَ الفتى لُجَجَ الهوى      جاءتُ أمورٌ لا تُطاقُ كبارُ

فلو لم ينتقل العاشق بنفسه في هذه المراتب من مرتبة إلى مرتبة، حتى وصل إلى الحد الذي يُؤذيه، لم يُصبه أذى، فهو الجاني على نفسه، وأشبهه به قول القائل: «يَدَاكَ أَوْكِتَا وَفُوكَ نَفَخَ»<sup>(١)</sup>. فتصور بهذا أنه مُخطيء بما صدرَ منه أو لا، وإن كان ينبغي أن يحتاط لنفسه ولا يُورطها فيما فيه هلاكها.

فعلى هذا فالعاشقُ له ثلاث مقامات<sup>(٢)</sup>: مبتدأ، ومتوسط، ونهاية. أما مبتدؤه ففي أول الأمر واجبٌ عليه كتمانُ ذلك وعدمُ إفشائه للمخلوقين، تقيلاً للوشاة عليه، وإمالةً لقلبٍ محبوبه إليه، مُراعياً في ذلك شرائطَ الفتوة من العفة مع القدرة، وإلا التحقَ بالشیطان الرجيم وحزبه، فازداد به الأمرُ إلى المقام الأوسط، فيغلبُ عليه الحال، فلا بأسَ بإعلام محبوبه بمحبته إياه، فيخفُّ بإعلامه له وشكواه إليه ما يجده منه، ويخذر من إطلاع الناس على ذلك، فهو يكون سببَ هلاكه. فإن زاد به الأمر حتى يخرج عن الحدود والضوابط المذكورة، فقد التحقَ من هذا حاله بالمجانين والمولَّهين.

على أن من رخص في العشق من العقلاء، لما ذكرنا من ترويضه للنفس وتهذيبه للأخلاق، فجعله مشروطاً بالعفة المذكورة، كما قال قائلهم: «عَفُوا تَشْرَفُوا، وَاعْفُوا تَطْرَفُوا». وقال الأحنف بن قيس<sup>(٣)</sup>:

- 
- (١) انظر شرح هذا المثل في «جمهرة الأمثال» (٤٣٠/٢) و«فصل المقال» (ص ٤٥٨) و«مجمع الأمثال» (٤١٤/٢) و«المستقصى» (٤١٠/٢).
- (٢) ذكرها ابن القيم في «الجواب الكافي» (ص ١٩١ - ١٩٣).
- (٣) الصواب أنهما للعباس بن الأحنف، كما في «الأغاني» (٣٥٩/٨) و«التذكرة الحمدونية» (٢٢٩/٦). وهما بلا نسبة في «روضة المحبين» (ص ٣٤٤).

أَتَأذُنُونَ لِصَبِّ فِي زِيَارَتِكُمْ      فَعِنْدَكُمْ شَهَوَاتُ السَّمْعِ وَالْبَصْرِ  
لَا يُضْمِرُ الشُّوقَ إِنْ طَالَ الْجُلُوسُ بِهِ      عَفَى الضَّمِيرَ وَلَكِنْ فَاسَقُ النَّظْرَ

وقيل لبعض العشاق: ما كنت تصنع لو ظفرت بمن تهوى؟ قال:  
كنت أمتع طرفي من وجهه، وأروح قلبي بذكره وحديثه، أستر منه  
مالا يحب كشفه، ولا أصير بفتح القفل إلى ما ينقض عهده. وأنشد<sup>(١)</sup>:

أخلو به فأعف عنه كأنني      خوف الديانة لست من عشاقه  
كالماء في يد صائم يلتده      ظمأً فيصبر عن لذيذ مذاقه  
وانقسموا قسمين:

قسم قنعوا بالنظرة البعيدة ولو في مدة مديدة، كما قال شاعرهم:

ليس في العاشقين أقنع مني      أنا أرضى بنظرة من بعيد  
وقال الآخر:

لو مرّ في خاطري تقبيل وجنته      لسيّلت فكري عن عارضيه دما  
وقال آخر:

وأحفظه عن ناظري ومقلتي      مخافة أن العين تجرح خده

واستمروا على هذه الحالة، فمنهم من يموت وهو كذلك، لا  
يظهر سره لأحد، حتى محبوبه لا يدري به. روي عن النبي ﷺ أنه  
قال: «من عشق فعف فكتمه فمات منه فهو شهيد»<sup>(٢)</sup>. وهذا مقام

(١) البيتان في «الجواب الكافي» (ص ١٩٥).

(٢) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٣٤٩/١) والخطيب في «تاريخ بغداد»  
(١٥٦/٥، ٢٦٢، ٥٠/٦ - ٥١، ٢٩٧/١١، ١٣/١٨٤) وابن الجوزي في «ذم =

عظيم يرفع، إن تركه وحَسَمَ مادته [فهو] أفضل وأقرب إلى الحق كما ذكرنا.

والقسم الثاني أباحوا لمن وصل إلى حدٍّ يخاف على نفسه منه - القُبلة في الحين قد غلبه نفسه وقهره قوته. قالوا: لأن في تركها ما يُؤدِّي إلى هلاك النفس، والقُبلة صغيرة، وهلاك النفس كبيرة، وإذا وقع الإنسان في مرضين خَطَرَيْنِ دَاوَى أخطَرَهُمَا، ولا خَطَرَ أعْظَمُ من قتل النفس، حتى أوجبوا على المحبوب مطاوعته على ذلك إذا علم أن تركه ذلك يُؤدِّي إلى هلاكه، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفُلًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾<sup>(١)</sup>، قالوا: إن سبب نزولها أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إني أصبتُ من امرأة أجنبية كلَّ شيءٍ إلاَّ النكاح، فقال له النبي ﷺ: أصليتَ معنا؟ قال: نعم، قال: قد غفر الله لك. فنزلت هذه الآية<sup>(٢)</sup>.

وبقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَحْنَبُونَ كَثِيرَ الْأَيْمِ وَأَفْوَجَشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا

= الهوي» (ص ٣٢٧) و«العلل المتناهية» (٢/٢٨٥) من حديث ابن عباس. وإسناده ضعيف لضعف سويد بن سعيد وأبي يحيى القتات. واتفق الأئمة المتقدمون على تضعيف هذا الحديث، وحكم عليه ابن القيم والألباني بأنه موضوع. انظر الكلام عليه في «الضعيفة» (٤٠٩) و«الجواب الكافي» (ص ٢٣٠ - ٢٣١) و«زاد المعاد» (٤/٢٥٢ - ٢٥٦) و«المنار المنيف» (ص ١٤٠) و«روضة المحبين» (ص ١٨٠).

(١) سورة هود: ١١٤.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٢٣) ومسلم (٢٧٦٤) بنحوه عن أنس، وليس فيه ذكر نزول الآية. وهو في حديث آخر بسياق مختلف عند البخاري (٥٢٦، ٤٦٨٧) ومسلم (٢٧٦٣) عن ابن مسعود.

هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾<sup>(١)</sup>. إِلَّا أَنَّهُمْ كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنْ أَلْزَانِ أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنُ تَزْنِي وَزَنَاهَا النَّظْرُ، وَاللِّسَانُ يَزْنِي وَزَنَاهُ النَّطْقُ، وَالرَّجُلُ تَزْنِي وَزَنَاهَا الْخُطَا، وَالْيَدُ تَزْنِي وَزَنَاهَا الْبَطْشُ، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يَكْذِبُهُ»<sup>(٢)</sup>.

وهذه النصوص واردة في حق النساء، وهذا السؤال عن الرجال، لأن أولئك القوم في الزمن الأول لم يكن للغلمان عندهم قدرٌ يهوون من أجله، أما الآن فقد زادوا على الحد، وازدادوا على أولئك في الحد، وهم الفتنة موجودة، وقد نهى الله عز وجل عن إرسال النظر، فقال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾<sup>(٣)</sup> حَسْمًا لهذه المادة، وقال النبي ﷺ لعلِّي: «النظرة الأولى لك، والثانية عليك»<sup>(٤)</sup>. حتى قيل: «رُبَّ حَرْبٍ حَمَيْتُ مِنْ لَفْظِهِ، وَرُبَّ عَشْقٍ غَرَسَ مِنْ لِحْظِهِ».

وقد نقل الشيخ محيي الدين النووي<sup>(٥)</sup> تحريم النظر إلى الأمرد الحسن بشهوة وبغير شهوة، وأفتى به وصحَّحه - رحمه الله - ذهاباً إلى سدِّ هذه الثغرة وحسَمِ مادة هذه البلية العظيمة.

فإن كان هذا السائل كما زعم ممن لا يدنس عشقه بزناً، ولا

(١) سورة الشورى: ٣٧.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦١٢) ومسلم (٢٦٥٧). والمراد ببعض السلف ابن عباس.

(٣) سورة النور: ٣٠.

(٤) أخرجه أحمد (٣٥١/٥، ٣٥٣) وأبو داود (٢١٤٩) والترمذي (٢٧٧٧) عن

بريدة بن الحصيب.

(٥) في «فتاواه» (ص ٢٠٢).

يَصْحَبُهُ بَخْنًا، فَيُنْظَرُ فِي حَالِهِ، إِنْ كَانَ مِنَ الطَّبَقَةِ الْأُولَى فَقَدْ ذَكَرَ شُرُوطَهُمْ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالكَتْمَانِ حَتَّى عَنِ الْمَحْبُوبِ، وَإِنْ كَانَ كَافِيًا لَهُمْ أَنْ صَدَقَتْ دَعْوَاهُمْ. وَإِنْ كَانَ مِنَ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ فَلَا بَأْسَ بِشِكْوَاهِ إِلَى مَحْبُوبِهِ كَيْ يَرِقَّ عَلَيْهِ وَيَرْحَمَهُ. وَإِنْ غَلَبَهُ الْحَالُ فَالْتَحَقْ بِالثَّلَاثَةِ أُبَيِّحَ لَهُ مَا ذَكَرْنَا، بِشَرَطِ أَنْ لَا يَكُونَ أُنْمُودَجًّا لِفِعْلِ الْقَبِيحِ الْمَحْرَمِ، فَيَلْتَحِقَ بِالْكَبَائِرِ، فَيَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ عِنْدَ ذَلِكَ، وَيَزُولُ عَنْهُ الْعِذْرُ، وَيَحِقُّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ، ﴿حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ (٧١) (١).

وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَعشُوقِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ إِدَامَةُ حَمْدِ اللَّهِ وَشُكْرِهِ عَلَى مَا أَعْطَاهُ مِنَ الْجَمَالِ وَالْحَسَنِ، وَيَحْرِيصُ أَنْ لَا يَجْتَمِعَ مَعَ حُسْنِهِ قَبِيحُ الْفِعَالِ، وَلَا يُدْنِسُ جَمَالَهُ بِخَسِيسِ الْخِصَالِ. فَإِنْ ظَهَرَ لَهُ مِنْ مَحَبَّةٍ هَذَا صِدْقُ دَعْوَاهِ، وَفَهُمْ سَلُوكُ طَرِيقِ الْمَحَبَّةِ مِنْ نَجْوَاهِ، فِعَامَلَهُ الْمَعَامَلَةَ الْجَمِيلَةَ، وَأَبَاحَ لَهُ النَّظَرَ وَالْمَحَادَثَةَ الْمَذْكُورَةَ، وَالْقُبْلَةَ فِي الْأَحْيَانِ بِالشُّرُوطِ الْمَتَقَدِّمَةِ، مَعَ أَنَّ هَذَا يَكُونُ تَفْضُلًا مِنْهُ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ، فَإِنْ خَسَّتْ نَفْسُ الْعَاشِقِ وَجَنَحَتْ إِلَى الْفِسْقِ الصُّرَاحِ هَجَرَهُ، وَمَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ، وَإِنْ قَتَلَهُ بِعَشْقِهِ فَلْيَقْتُلْهُ، فَهَذَا بَعْضُ حَقِّهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَعِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ. آخِرُهُ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

\* \* \*

(١) سورة الزمر: ٧١.

مسألة في الفتوة وآدابها وشرائطها

oboeikandi.com

## مسألة

في الفتوة وآدابها وشرائطها، وهل لها أصلٌ في كتاب الله وسنة رسول الله؟ وهل الفتوة متصلة بإبراهيم الخليل عليه السلام أو بعلي بن أبي طالب رضي الله عنه؟ وهل إذا كانت متصلة بأحدٍ من الأنبياء أو من الأولياء، فهل للباس والماء والملح الذي يشربونه أصلٌ في ذلك؟ حتى أنه إذا شرب أحدهم الشربة يعد نسبها إلى آدم عليه السلام، وكيف سميت فتوة؟ وأيش السبب في ذلك؟ وهل لأحد من أئمة المسلمين قول في ذلك أم لا؟.

## الجواب

الحمد لله. الفتى في كلام العرب هو الحدث بالنسبة إلى غيره، كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذُكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ﴾<sup>(٢)</sup>، ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتْنِهِ﴾<sup>(٣)</sup>، ﴿وَقَالَ لِفِتْيَانِهِ اجْعَلُوا بِضْعَتَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

ثم إنها غلبت في عرف كثير من الناس على مكارم الأخلاق، لكون الشباب ألين أخلاقاً من الشيوخ، وصاروا يطلقون الفتوة على ذلك، حتى قال بعض المشايخ: طريقتنا تتفتى وليس تتعرى. وكما قال آخر منهم: التصوف خُلُقٌ، من زاد عليك في الخلق زاد عليك في التصوف.

(١) سورة الكهف: ١٣.

(٢) سورة الأنبياء: ٦٠.

(٣) سورة الكهف: ٦٠.

(٤) سورة يوسف: ٦٢.

وأعظم مكارم الأخلاق تقوى الله، ولهذا روي عن الإمام أحمد أنه سئل عن الفتوة، فقال: ترك لما تخشى. وهذا من قوله: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾ (٤١).<sup>(١)</sup> ولهذا يقولون: إن هذه الآية تجمع علم الطريق، وصار يتكلم في الفتوة وما يدخل فيها من طوائف من المشايخ وغيرهم، وجماع الأمر المحمود يرجع إلى الأصليين، كما روى حديثاً صححه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل ما أكثر ما يُدخِلُ الناسَ الجنة؟ فقال: تقوى الله وحسن الخلق، وسئل ما أكثر ما يُدخِلُ الناسَ النار؟ فقال: الأجوفان: الفم والفرج.<sup>(٢)</sup>

فتقوى الله وحسن الخلق يجمع كل خير، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ (١٧٨).<sup>(٣)</sup> وسواء سمي ذلك فتوة أم لم يُسمَّ، فالاعتبار في الدين بالإخاء التي جاءت<sup>(٤)</sup> في القرآن وما علق بها من مدح وذم، ووعدٍ ووعيد، وثواب وعقاب، فالممدوح مثل اسم الإيمان والإسلام والتقوى والإحسان والبر والصدق والعدل ونحو ذلك، والسذوم مثل الكفر والنفاق والفجور والإساءة والكذب والظلم والفواحش ونحو ذلك. فمن فعل ما يُحمد عليه في القرآن حُمد، ومن فعل ما يُذمُّ عليه في القرآن ذمُّ، ومن فعل ما يُحمد وما يُذمُّ استحقَّ الحمد والذم جميعاً، ﴿وَمَارَبُّكَ بِظَلْمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ (٤٦).<sup>(٥)</sup>

(١) سورة النازعات: ٤٠ - ٤١.

(٢) أخرجه أحمد (٢٩١/٢، ٣٩٢، ٤٤٢) والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٨٩،

٢٩٤) والترمذي (٢٠٠٤) وابن ماجه (٤٢٤٦) عن أبي هريرة:

(٣) سورة النحل: ١٢٨.

(٤) كذا في الأصل بتأنيث اسم الموصول والفعل.

(٥) سورة فصلت: ٤٦.

وأما سقي الماء والملح واللباس السراويل ونحو ذلك فبدعة باطلة لا أصل لها، ولم يفعل ذلك أحدٌ من الأنبياء والصالحين، لا إبراهيم ولا علي ولا غيرهما.

ولا يُسرَع اجتماع طائفة وتحزُّبهم على التناصر المطلق، بحيث ينصر بعضهم بعضاً في الحق والباطل، بل الواجب على كل أحدٍ اتباع كتاب الله وسنة رسوله، والمؤمنون إخوة يجب موالاته بعضهم بعضاً وتناصرهم وتعاونهم على البر والتقوى. قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾<sup>(٣)</sup>.

وفي الصحيحين<sup>(٤)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحُمى والسهر». وقال<sup>(٥)</sup>: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضاً»، وشبك بين أصابعه. وقال<sup>(٦)</sup>: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يُحبَّ لأخيه من الخير ما يُحبُّه لنفسه».

(١) سورة الحجرات: ١٠.

(٢) سورة المائدة: ٥٥ - ٥٦.

(٣) سورة التوبة: ٧١.

(٤) البخاري (٦٠١١) ومسلم (٢٥٨٦) عن النعمان بن بشير.

(٥) أخرجه البخاري (١٤٣٧) ومسلم (٢٥٨٥) عن أبي موسى الأشعري.

(٦) أخرجه البخاري (١٣) ومسلم (٤٥) عن أنس.

وأمثال هذه الآيات والأحاديث التي إذا آمن الناس بها، وسَمَّوا بما سَمَّاهم الله ورسوله، جمع الله لهم خير الدنيا والآخرة.

ولم يكن من الأنبياء ولا الصحابة ولا التابعين لا من أهل البيت ولا غيرهم [مَنْ] يدعو الناس إلى هذا الاسم، ولا يحزب له أحزابًا عليه. ومن نقل عن أمير المؤمنين علي أو غيره شيئًا من ذلك فقد كذب عليه باتفاق أهل المعرفة بحاله.

وأما الأمور المكروهة في الدين من الظلم والكذب<sup>(١)</sup> ونحو ذلك، فلا يشك مؤمنٌ بالله ورسوله أنه يجب النهي عن ذلك، بل يجب النهي عن دواعي ذلك وأسبابه وما يقصد به ذلك.

وكثير مما تسميه الناس فتوةً في هذا الزمان يقصدون به التعاون على ظلم أو فاحشة، ويجعلون ذلك وسيلةً لصيد المُردان وإفسادهم، فلو كان الفعل الذي يفعلونه مباحًا وكان المقصود به ذلك لكان محرّمًا باتفاق المسلمين، فإنّ في الصحيحين<sup>(٢)</sup> عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوَّجها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

فإذا كانت الهجرة التي أمر الله بها عباده، إذا كان مقصود المهاجر [بها] التزوُّج بامرأة أو طلب دنيا لم يكن له إلا ذلك، ولم يكن له في الآخرة من خلاق، فكيف ممن يفعل البدع لقصد الفواحش والظلم،

(١) في الأصل: «الل».

(٢) البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧).

حتى يُجَرِّثُوا الشباب على القتل المحرم وأخذ الأموال والعِشرة في طاعة الشيطان، من جنـ[س] ما يفعله أهل الدساكر وأهل المياسر. والواجب النهي عن هذه الشبابة، وعقوبة من يفعل ذلك عقوبة بليغة تردع المتعاونين على الإثم والعدوان المتشبهين بخطوات الشيطان. والله أعلم.

\* \* \*

oboeikandi.com

مسألة فيما يفعله بعض الخطباء يوم الجمعة

oboeikandi.com

## مسألة

فيما يفعله بعض الخطباء يوم الجمعة، كدق المنبر بالسيف في أول درجه وثانيه وثالثه، وقول المؤذنين عند ذلك: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد وعلى أبي بكر وعمر ضجيجيّه؛ وفي الثانية: وعلى عثمان وعلي صهرّيّه؛ وفي الثالثة: وعلى آل محمد وعلى الحمزة والعباس عمّيّه. فإذا رقيّ أعلى المنبر أقبل على الناس وسلّم عليهم ورفع يده، فإذا شرع في الخطبة وأتى إلى ذكر النبي ﷺ رفع المؤذنون أصواتهم بالصلاة عليه، فإذا فرغ الخطيب قام بعض المؤذنين ومجّد الخطيب وأثنى عليه.

## الجواب

البدع التي يفعلها الخطباء في الجمعة متعددة، قد ذكروا منها نحو عشرين بدعة<sup>(١)</sup>، منها ما ذكر من الدق بالسيف، ورفع المؤذن صوته بالدعاء للخطيب، أو بالصلاة والترضي.

وأما تسليم الإمام عليهم إذا استقبلهم بعد الاستدبار، فهو مستحب عند الشافعي وأحمد وغيرهما<sup>(٢)</sup>، وقد جاء ذلك مأثوراً عن النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>،

(١) ذكر الشيخ الألباني بدعاً أخرى أوصلها إلى ٧٥ بدعة، أكثرها متعلق بالخطبة والخطيب. انظر «الأجوبة النافعة» (ص ٦٤ - ٧٥).

(٢) انظر: «معرفة السنن والآثار» (٤٨٩/٢) و«روضه الطالبين» (٥٣٦/١) و«المقنع في شرح مختصر الخرقى» لابن البنا (٤٣٩/١) و«المستوعب» للسامري (٢٨/٢).

(٣) وهو ضعيف، أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١٢١/٢) وابن عدي في «الكامل» (٢٥٣/٥) عن ابن عمر.

ولكن يسلم السلام الشرعي .

واتفق الأئمة على أن المشروع لمن سمع الخطيب أن يُنصت ولا يجهر بشيء، فقد قال ﷺ: «إذا قلت لصاحبك - والإمام يخطب يوم الجمعة -: أنصت، فقد لغوت»<sup>(١)</sup>. فإذا كان الأمر بالإنصات لاغيًا فكيف غيره؟ وسواءً في ذلك المؤذن وغيره، لا يجهر أحدهم عند تكلم الخطيب بشيء، لا بصلاةٍ على النبي ﷺ ولا غير ذلك. لكن هل يسكت عند ذكر النبي ﷺ أو يصلي عليه سرًا في نفسه؟ هذا فيه نزاعٌ بين العلماء، فأما رفع الصوت بذلك أو غيره فممنهٍ عنه باتفاق العلماء، وجمهورهم على أن ذلك محرّم، كما هو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه وأحمد في أشهر الروايتين عنه.

وقد تبين أن هذه الأفعال مذمومةٌ إلا سلام الخطيب على المأمومين .  
والله أعلم . الحمد لله ، وصلى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

\* \* \*

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣٤) ومسلم (٨٥١) عن أبي هريرة .

# قاعدة في أفعال الحج

oboeikandi.com

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية رحمه الله:

الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلِّل فلا هاديَّ له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم تسليمًا.

### فصل

في أعمال الحج والعمرة، وما يُشرَع منها في غير حج ولا عمرة،

وما يختص بالحج، وهل لمن ليس بحاج ولا معتمر أن يدخل

معهم في بعض ذلك ولا يلتزم شرائطه، وكذلك الصلاة

فنقول: أعمال الحج ثلاثة أقسام، منها ما يختص بالحج، ومنها ما يشترك فيه الحج والعمرة، ومنها ما يُشرَع منفردًا عن الحج والعمرة. فهذا الثالث هو الطواف بالبيت، فإن الحج لا بدَّ فيه من طواف بالبيت، وكذلك العمرة. والطواف عبادة مستقلة، فيطوف بالبيت المُحِلُّ الذي ليس في حج ولا عمرة، ولا يُشترطُ له إحرامٌ. وهذا متفق عليه بين المسلمين، مشروع للخلق من حين بنى إبراهيم البيت. قال تعالى: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ (٢٦) (١). فهذه

(١) سورة الحج: ٢٦.

العبادات الطواف والاعتكاف والصلاة هي مشروعة لجميع الناس، لا يَخْتَصُّ شيء من ذلك بالحج والعمرة، بل الاعتكاف مشروع بغير إحرام، وكذلك الصلاة، وكذلك الطواف. لكن الطواف هو ركن في الحج والعمرة، بخلاف الاعتكاف، لقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (١).

وأما الطواف بالصفة والمروة فيختصُّ بالحج والعمرة، لا يُشْرَعُ منفرداً، بل ولا يُشْرَعُ إِلَّا بَعْدَ الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ، ولهذا يجيء في الحديث: «طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» (٢). قال تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ (٣)، لم يُشْرَعِ ذلك مطلقاً كما شُرِعَ الطواف والاعتكاف والصلاة، وقد ثبت في الصحيح (٤): «أَنَّ نَاسًا كَانُوا يَظُنُّونَ أَنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ لَيْسَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، بَلْ ظَنُّوا ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَخْرُونَ كَانُوا لَا يَطُوفُونَ بِهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ، يُبَيِّنُ أَنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِهِ، وَقَدْ شُرِعَ لِعِبَادَةِ الطَّوْفِ بِهِمَا، فَلَا جُنَاحَ فِي ذَلِكَ عَلَى مَنْ حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ، وَأَزَالَ بِذَلِكَ مَا كَانَ قَدْ حَصَلَ مِنَ الشُّكِّ وَالظَّنِّ. وَهَذَا كَمَا يَسْأَلُ الرَّجُلُ عَنْ عِبَادَةِ مَأْمُورٍ بِهَا، فَيُظَنُّ أَنَّهَا مِنْهُيٌّ عَنْهَا، فَيَقَالُ لَهُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَشْرُوعًا مُسْتَحَبًّا.

ولم يكن حينَ نزولِ هذه الآية قد أوجب الله الحج، بل بيَّن أن

(١) سورة الحج: ٢٩.

(٢) انظر مثلاً عند البخاري (١٥٤٥) عن ابن عباس، و(١٧٠٨) عن ابن عمر، و(١٧٦٢) عن عائشة.

(٣) سورة البقرة: ١٥٨.

(٤) البخاري (١٦٤٣) ومسلم (١٢٧٧) عن عائشة.

ذلك مشروع بقوله: **إِنهَما ﴿مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾**، وبقوله: **﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾** (١). فهذا وهذا يبيِّن أن ذلك عمل صالح، وأن قوله «فلا جناح» لنفي الشبهة التي وقعت لهم في ذلك، وأنَّ قوله «لا جناح عليه» أي لا جناح في التقرب بالطواف واتخاذِه عبادةً، فإنَّ أحدًا لا يطوف بهما إلا على وجه التعبد، ليس ذلك كالسفر الذي يُفعل على وجه العبادة وغير وجه العبادة. فلما قال تعالى **﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾** وهو لا يفعل إلا عبادةً، كان المعنى: لا جناح [على] من عبد الله بهما، فيدلُّ ذلك على أنَّ الطواف بهما عبادةٌ لله.

وهذا متفق عليه بين المسلمين، لكن تنازعوا: هل ذلك ركن؟ كما يقوله مالك والشافعي، أو واجبٌ يَجْبُرُه دمٌ؟ أم لا شيء في تركهما؟ كما يقوله طائفة من السلف، وهي ثلاث روايات عن أحمد (٢). وأقوى الأقوال أنه واجب يَجْبُرُه دمٌ.

وهذا كما يقول: تُقامُ الجمعة في القرى، وبدون إذن الإمام، وإن كان ذلك واجبًا، لما في ذلك من الشبهة. وكما يجوز الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة، وإن كان ذلك هو السنة. وكما يجوز إشعارُ الهدْي، وإن كان ذلك هو السنة. وكما يقول: يجوز قضاء الفوائت في أوقات النهي، وإن كان ذلك واجبًا، لأنَّ قضاءها على الفور. وكما يجوز قَصْرُ الصلاة في السفر وإن كان آمنًا، وهذا هو السنة، بل هو واجب في أحد قولَي العلماء. ونظائر ذلك كثيرة.

والمقصود هنا أن الطواف بالصفة والمروة مما لا يكون إلا في

(١) سورة البقرة: ١٥٨.

(٢) انظر «المغني» (٥/٢٣٨ - ٢٣٩).

حج أو عمرة بالكتاب والسنة والإجماع، فلا يُفعل مُفردًا كالطواف، ولا يختصُّ بالحج كالوقوف. وكذلك الإحرام والتلبية والحلق أو التقصير هو مما يشترك فيه الحج والعمرة.

وأما القسم الثالث وهو ما يختصُّ [به] الحج، كالوقوف بعرفة وتوابعه مزدلفةً ومنى، ورمي الجمار، فهذه الأعمال يختصُّ بها الحج، وما اختصَّ به الحج فإنه يختصُّ بمكانٍ وزمانٍ. فالوقوف لا يكون إلا يومَ عرفةً وليلةَ النحر، وهو مختص بعرفات، لا يُسافر إلى غيرها للوقوف، وكذلك توابعه: كالوقوف بمزدلفة، والمبيت بمنى، ورمي الجمار، فهذا له مكان مخصوص، وهو مشروع في أوقاتٍ مخصوصة. بخلاف العمرة، فإنها مشروعة في جميع السنة، قال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾<sup>(١)</sup>، وقال: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾<sup>(٢)</sup>.

ولهذا اتفق العلماء على أنّ من طَلَعَ عليه فجرُ يومِ النحرِ ولم يقف بعرفة، أنه فاتَه الحج، لأنَّ له وقتًا محدودًا، وإذا فاتَه الحج سقطتْ توابعُه - كالوقوف ورمي الجمار - عند عامة العلماء للسلف والخلف، وهو قولُ الأئمة الأربعة وغيرهم، لكنه هل ينقلب إحرامُه عمرة؟ لكونها لا وقتَ لها، أو يتحللُ بطوافِ الحج وسعيه؟ فيه قولان مشهوران للعلماء، والنزاع في مذهب أحمد وغيره<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة البقرة: ١٩٧.

(٢) سورة البقرة: ١٨٩.

(٣) انظر: «المغني» (٥/٤٢٥ - ٤٢٧).

وفيها قولٌ شاذٌ أنه يُتِمُّ أعمالَ الحج من الوقوف بمزدلفة ورمي الجمار، يُروى عن الأوزاعي والمزني، وهو رواية ضعيفة عن أحمد.

والصواب ما عليه الجمهور، كما نُقِلَ عن الصحابة، ولأنَّ الله إنما أمر بهذه الأعمال من وقف بعرفة، فقال: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَانَكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴿٢٠٠﴾ الآية. (١) وإذا كان إنما أمر بذلك من أفاض من عرفات، فمن فاته الحج لم يُفَضَّ من عرفات، فلا يُؤمَر بذلك. وهذا كما أن الطواف بين الصفا والمروة إنما يكون تابعًا للطواف بالبيت، فلا يُفَعَلُ إلا بعده، فمن لم يَطُفْ بالبيت لم يَطُفْ بالصفا والمروة.

وأعظم أعمال الحج الوقوف والطواف، وهما ركنان في الحج باتفاق العلماء، وهذا من جنس السكون، وهذا من جنس الحركة.

## فصل

فمن اجتاز بالمواقيت لقصده الحج والعمرة، فعليه الإحرام بالسنة المستفيضة واتفاق العلماء، كما قال ابن عباس في الحديث المتفق عليه (٢)، وقال: وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، وأهل الشام الجحفة، وأهل نجد قرنًا، وأهل اليمن يلملم، وقال: «هنّ لهنّ ولكلّ آت أتى عليهنّ من غيرهن ممن أراد الحج أو العمرة، ومن كان دون ذلك

(١) سورة البقرة: ١٩٨ - ٢٠٠.

(٢) البخاري (١٥٢٦) ومسلم (١١٨١).

فمن أهله، حتى أهل مكة يُهلُّون منها».

وإذا اجتاز بالمواقيت لا يُريد الحرمَ، فليس عليه الإحرامُ بالاتفاق.  
وإن اجتاز بها يُريد مكةَ لتجارةٍ أو زيارةٍ أو غير ذلك مما لا يتكرر، فإنه ينبغي له أن يدخل محرماً بحج أو عمرة. وهل ذلك واجب؟ فيه قولان للعلماء، والجمهور على الوجوب، وهو مأثورٌ عن ابن عباس، حكاه عنه أحمد وغيره، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة، وهو المشهور في مذهب الشافعي وأحمد. وعنهما أن ذلك مستحبٌ.

ومن قال بالوجوب تنازعوا فيما إذا ترك ذلك، هل يلزمه القضاء؟ فأوجبَه أبو حنيفة، ولم يُوجبَه الباقر. وقول النبي ﷺ «ممن يريد الحج والعمرة»<sup>(١)</sup> لا يُتَناهى هذا القول، فإن هؤلاء يُوجبون عليه أن يُريد الحج أو العمرة، لكن الحديث فيه نفي ذلك عن<sup>(٢)</sup> لا يريده، مثل المجتاز بالمواقيت إلى غير مكة.

ولو كان منزله بالمواقيت أو دونها لم يُوجب أبو حنيفة عليه الإحرام، وأوجه مالك والشافعي وأحمد - على قولهما بالوجوب -، وقد حكى الطحاوي الأوَّل عن مالك.

والنبي ﷺ هو وخلفاؤه لم يدخل أحدٌ منهم مكةَ إلا محرماً، إلا عامَ الفتح، فإنه دخلَ وعلى رأسه المِغْفَر<sup>(٣)</sup>، ولم يكن محرماً، لأن الله أحلَّ له القتالَ فيها يومئذٍ، وقال: «إنها لم تحلَّ لأحدٍ قبلي، ولا تحلُّ لأحدٍ بعدي، وإنما أُحِلَّت لي ساعةً من نهارٍ»<sup>(٤)</sup>. وقال: «فإن

(١) في حديث ابن عباس السابق.

(٢) في الأصل: «عما».

(٣) أخرجه البخاري (١٨٤٦) ومسلم (١٣٥٧) عن أنس.

(٤) أخرجه البخاري (١١٢) ومسلم (١٣٥٥) عن أبي هريرة.

أحدُ تَرَخَّصَ بقتالِ رسولِ الله ﷺ فيها فقولوا: إنما أحلَّها اللهُ لرسوله، ولم يُحلَّها لك، وقد عادت حرمتها اليومَ كحرمتها أمسٍ»<sup>(١)</sup>.

## فصل

وأما من عمِلَ أعمالَ الحج والعمرة فهذا عليه أن يفعلها على الوجه المشروع، وليس له أن يجتاز بالمواقيت بلا إحرام، بالسنة واتفاق العلماء. وهو كمن أراد الصلاة، عليه أن يُصلِّيها على الوجه المشروع، فيصلِّيها بطهارة وقصدٍ إلى القبلة، وإن كانت الصلاة تطوعًا غير فرض، لكن ليس له أن يُصلِّي إلا على الوجه المشروع.

كذلك الحج والعمرة وإن كان متطوعًا، فليس له أن يحجَّ ويعتمر إلا على الوجه المشروع. فلو قال: أنا أدخلُ بلا إحرام، وأطوفُ بالبيت وبين الصفا والمروة، لم يكن له ذلك. وكذلك لو قال: أنا أدخلُ بلا إحرام، وأقفُ بعرفةً ومزدلفةً وأرمي الجمار، لم يكن له ذلك بالسنة واتفاق العلماء.

ولو قال: أنا أريد الوقوفَ فقط، فأذهبُ في شأني غيرَ محرمٍ إلى عرفة، فأقفُ مع الناس وأرجعُ، فهذا أولى بالمنع، لأن ذلك تركُ الإحرامِ وحدَه، وهذا تركُ الإحرامِ وتوابعِ الوقوف. والوقوف بعرفة إنما شرعه اللهُ بعملِ قبله - وهو الإحرام -، وعملٍ بعده - وهو الوقوف بالمشعر الحرام وسائر المناسك -، قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَانَكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٩﴾﴾ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٢) ومسلم (١٣٥٤) عن أبي شريح العدوي.

فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴿١﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَإِذْ كُرُوا  
 اللَّهُ فِي آيَاتِهِ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ  
 عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢﴾﴾ (١).

فأمر سبحانه الناس إذا أفاضوا من عرفات أن يذكروه عند المشعر  
 الحرام، وهو مزدلفة كلها بالسنة واتفاق العلماء، كما قال النبي ﷺ  
 في عرفة: «هذا الموقف، وعرفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن  
 عُرنة». وقال في مزدلفة: «هذا الموقف، ومزدلفة كلها موقف،  
 وارفعوا عن بطن مُحسّر». وقال: «منى كلها منحر، وفجاج مكة كلها  
 منحر» (٢). وأمر الناس بقضاء مناسكهم أي إتمامها وإكمالها. وأمرهم  
 أن يذكروه في أيام معدودات، وهنّ أيام التشريق، وفيها يُرمى الجمارُ  
 الثلاث، ويُذكر الله عند رمي الجمار بدعاءٍ بين كلِّ جمرتين. ومزدلفةُ  
 المبيتُ بها والوقوفُ بها ورمي الجمار بمنى واجبٌ عند العلماء  
 قاطبةً، ومنهم من جعل الوقوفَ بمزدلفةَ ركناً.

فهذا الذي وقف بعرفة إن لم يفعل ما أمره الله من هذه الأعمال  
 فقد عصى الله ورسوله، وترك ما أوجبه الله. وإن فعل ذلك بغير إحرام،  
 وقال: كنتُ حاجًّا، فهو أيضاً عاصٍ لله ورسوله، فإن هذه هي أفعال  
 الحج، وليس للإنسان أن يأتي بالعبادة بلا قصدٍ التعبد، فإنّ هذا  
 استهزاءٌ بآيات الله. وهو بمنزلة من يقومُ ويركعُ ويقرأُ ويسجدُ،  
 ويقول: لستُ مُصليًّا، فلا احتاجُ إلى وضوء.

(١) سورة البقرة: ١٩٨ - ٢٠٣.

(٢) هذه الألفاظ من حديث جابر الطويل الذي أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما في  
 مواضع من كتاب الحج مطولاً ومختصراً. فيطلب من هناك.

وليس لأحدٍ أن يشهدَ مجامعَ الناس في صلاتهم وحجهم إلا إذا شاركهم في ذلك. وفي السنن أن النبي ﷺ صَلَّى صلاةَ العصر بمسجد الخيف، فرأى رجلين لم يُصَلِّيا، فقال عليٌّ بهما، فَأَتِي بهما تُرَعْدُ فَرَأَيْتُهُمَا، فقال: «مالكما لم تُصَلِّيا؟ ألستما مسلمين؟»، فقالا: يا رسولَ الله! صلينا في رحالنا، قال: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجدَ جماعةٍ فصلِّيا معهم، فإنهما لكما نافلة»<sup>(١)</sup>. وكذلك قال عن الأُمراء الذين يُؤخرون الصلاةَ عن وقتها، قال: «صَلُّوا الصلاةَ لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة»<sup>(٢)</sup>. وفي رواية: «ولا يُقَلُّ أحدكم قد صَلَّيْتُ»<sup>(٣)</sup>.

وكذلك الوقوف بعرفة ومزدلفة، لا يَقِفُ هناك مع الحجاج إلا حاجٌ مُحَرِّمٌ. وقد رُوِيَ عن عمر بن الخطاب أنه رأى بعرفة قوماً عليهم العمائم، فأرادَ عقوبتهم.

والله سبحانه يُبَاهِي الملائكةَ بأهلِ عرفة، فيقول: انظروا إلى عبادي، أَتَوْنِي شُعْثًا غُبْرًا<sup>(٤)</sup>. وهذا شعارُ الإحرام، فمن لم يُحَرِّمَ لم يَأْتِ رَبَّهُ لَأَشْعَثَ وَلَا أَغْبَرَ. فمن ذهبَ إلى عرفات بغيرِ إحرام، ووقف مع الناس ثم انصرف منها، كما يَحْصُلُ لطائفةٍ من الناس ممن

(١) أخرجه أحمد (١٦٠/٤، ١٦١) والدارمي (١٣٧٤) وأبو داود (٥٧٥، ٥٧٦، ٦١٤) والترمذي (٢١٩) والنسائي (١١٢/٢) عن جابر بن يزيد بن الأسود العامري عن أبيه.

(٢) أخرجه مسلم (٦٤٨) [٢٤٤] عن أبي ذر.

(٣) هي عند البخاري في «الأدب المفرد» (٩٥٤) ومسلم (٦٤٨) [٢٤٢].

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٤/٢) عن عبدالله بن عمرو بن العاص. وأخرجه أيضًا (٣٠٥/٢) عن أبي هريرة. وهو حديث صحيح.

يَحْمِلُهُ الْجَنُّ وَالشَّيَاطِينُ، يَحْمِلُونَهُمْ إِلَى عَرَفَاتٍ ثُمَّ يَرُدُّونَهُمْ، فَهَؤُلَاءِ ضَالُّونَ مُبْتَدِعُونَ خَارِجُونَ عَنِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ كَانُوا وَقَفُوا بِعَرَفَاتٍ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَفِي غَيْرِ حَجٍّ، وَلَمْ يَفْعَلُوا مَا أَمَرَ بِهِ الْمَفِيضُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ لَا يَكُونُ قَطْ مَشْرُوعًا إِلَّا فِي الْحَجِّ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ عَلَى وَجْهِ مُعَيَّنٍ، فَمَنْ قَالَ: أَقِفْ وَلَسْتُ بِحَاجٍّ فَقَدْ خَرَجَ عَنِ شَرِيعَةِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ إِنْ اعْتَقَدَ ذَلِكَ دِينًا لِلَّهِ مُسْتَحَبًّا فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ. وَإِنْ قَالَ: لَيْسَ بَدِينِ اللَّهِ وَلَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ، قِيلَ لَهُ: إِنَّمَا فَعَلْتَ عَلَى وَجْهِ التَّدْيِينِ وَالتَّعْتُدِّ بِهِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ. وَإِنْ كُنْتَ فَعَلْتَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّنْزُّهِ وَالتَّفَرُّجِ فَهَذَا شَرٌّ وَشَرٌّ.

وَالْحَجُّ وَالْعَمْرَةُ لهُمَا شَأْنٌ يَمِيزُهُمَا، فَيُلْزَمَانِ بِالشَّرْعِ، كَمَا قَالَ: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(١)</sup>، فَمَنْ دَخَلَ فِيهِمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ الْخُرُوجُ، فَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الْحَجِّ وَإِنْ كَانَ مُتَطَوِّعًا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقِفَ وَيَنْصَرِفَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

فَهَذَا الَّذِي حَمَلْتَهُ الْجَنُّ إِلَى عَرَفَةَ ثُمَّ مِنْهَا إِلَى بَلَدِهِ، قَدْ تَرَكَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ قَبْلَ الْوُقُوفِ وَبَعْدَ الْوُقُوفِ وَحَالَ الْوُقُوفِ، حَيْثُ وَقَفَ بِثِيَابِهِ مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ. وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ وَقَفَ بِعَرَفَةَ وَمَزْدَلِفَةَ وَمَنِى كَانَ قَدْ تَرَكَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِحْرَامِ، وَفَعَلَ ذَلِكَ فِي ثِيَابِهِ بِغَيْرِ عُذْرٍ. وَهَذَا لَا يَجُوزُ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ.

وَلِهَذَا يُذَكَّرُ عَنْ بَعْضِ الْمَحْمُولِينَ إِلَى عَرَفَةَ مِنْ بَلَدٍ بَعِيدٍ - إِمَّا الْإِسْكَانْدَرِيَّةَ أَوْ غَيْرَهَا - أَنَّهُ رَأَى فِي مَنَامِهِ وَهُوَ هُنَاكَ مَلَائِكَةً تَنْزِلُ تَكْتُبُ

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

الحجَّاجَ، فقال: ألا تكتبونني؟ فقالوا: لست منهم، الحجَّاجُ هؤلاء الذين جاءوا ركبانا ومُشاةً، وأحرموا ووقفوا وهم يُمون الحج. أو كما قيل له.

وأيضاً فالله تعالى إنما دعا الناسَ إلى بيته على لسانِ الخليل، قال: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ (١). فجعل الآتينَ إلى بيته نوعين: رجالاً وركبانا، وليس فيهم طائرٌ ولا محمولٌ في الهواء، فدلَّ على أنَّ هذا القسم الثالث ليسوا ممن أجاز دعوة ربهم، ولهذا لا يُلبَّون.

ومنهم من يَحمله الشيطانُ، ويمنعه أن يرى شيئاً، فلا يُحسُّ بنفسه إلا بعرفة أو غيرها من الأماكن التي يَحمله إليها. وقد حدَّثني غيرُ واحدٍ من الثقاتِ عن الشيخ إبراهيم الجعبري أنه قال: خرجتُ مرةً، فرأيتُ بالكسوة - أو قال غيرها - رجالاً ممن يطير في الهواء، فيذهب إلى مكة، فقالوا: لا تذهبُ معنا؟ فقلتُ لهم: لا، فإن هذا الذي تفعلونه لا يُسقطُ الفرضَ عنكم، ولا يتقبله الله حتى تحجوا كما أمر الله ورسوله، فيحصلُ لكم في طاعةِ الله من التَّعبِ وغيره ما يَأْجُرُكم الله عليه، وأما هذا الحج فلا فائدةَ فيه. فقالوا: نحن نَقْبَلُ منك ونَحُجُّ معك على السنة. فلما حَجُّوا قالوا: جزاك اللهُ خيراً، فإنَّا في هذه الحجة دُقْنَا طعمَ العبادةِ لله وحلاوةِ الحج.

ومن هؤلاء المحمولين الذي تَحْمِلُهُمُ الجنُّ إلى مكة من يُذهبُ به قبلَ الحج، فيُحرمُ من الميقاتِ، ويحجُّ حجَّ المسلمين. ولكن هذا محرومٌ، فوَّتَ نفسه فَضَلَ السَّيْرَ إلى المواقيتِ راكباً أو ماشياً، فلم

(١) سورة الحج: ٢٧.

يكن له أجر الحجّاج. ومن هذا الباب ما يُحكى عن بعض المشايخ - معروفٍ أو غيره - أنه سارَ في الهواءِ إلى مكة، فطافَ بالبيتِ، ثمَّ ذهبَ ليشربَ من زمزم، فوقَعَ فَشَجَّ. فإنَّ هذا وإن كان أهونَ من الذي حُمِلَ يومَ عرفةَ إلى عرفةَ، كما حُمِلَ جماعةٌ كثيرةٌ من أعصارِ وأمصارِ متفرقةٍ. وأقدمُ من حُكِيَ هذا عنه حبيب العجمي. فأما الصحابةُ فكانوا أجلَّ قَدْرًا من أن يطمَعَ الشيطانُ في أن يُضِلَّهُم ويصْرِفَهُم عن سنة الرسولِ وشريعته، كما صرَّفَ من كان قليلَ العلمِ والمعرفةِ بالسنة والشريعة من العبّاد والزهاد وغيرهم.

والذين يُحمَلون إلى عرفات أو غيرها، منهم من لا يَعْرِفُ أن ذلك من الجنِّ، ومنهم من يَعْرِفُ ذلك، وَيَظُنُّ هَوْلًا وهَوْلًا أن ذلك كرامة من كرامات الأولياء، وأنَّ هذا العمل مما يُحبُّه اللهُ وَيَرْضاه وَيُثِيبُ صاحبه عليه. ولو علموا أن ذلك ليس بواجبٍ ولا مستحبِّ في الشريعة، وأنَّه من إضلالِ الشياطين لهم، لم يفعلوه لما عندهم من الدين والخير وحسنِ القصد، رحمة الله عليهم. والمجتهد المخطيء يُغْفَرُ له خَطْؤُهُ، وَيُثَابُ على حسنِ قَصْدِهِ وما عمله من عملٍ مأمورٍ به، والله أعلم. لكن مثل هذا هو مما يُعذَّرُ فاعله عليه، ليس هو مما يُسْتَنَكَّرُ عليه، بخلاف ما فعله من لم يَعْرِفُ، فإنه يظن أن هذا من أعظم القُرْبَات. ولو عَلِمَ أنَّ مثل هذا الحمل إلى الأمكنة البعيدة يَحْصُلُ للكفار من المشركين وأهل الكتاب والمنافقين أعظمُ مما يَحْصُلُ للمؤمنين، لَعَلِمَ أنه من عمل الشيطان، لا مما أمرَ به الرحمن.

وذلك أن الطواف بالبيت مشروع بغير إحرام، لكن نفس الدخول إلى مكة للطواف بغير إحرام لا يجوز عند جماهير العلماء، بل لو جاز لتجارةٍ لم يجر، فكيف للطواف بلا إحرام. ومن لم يُوجِبْهُ فإنه

يَسْتَحِبُّهُ، فهذا فَوَّتَ نَفْسَهُ هذه الفضيلة. وذهابه محمولاً مع الجنّ أو غيرهم في الهواء ليطوفَ ليس من الأعمال الصالحة المشروعة، لا واجباً ولا مستحبّاً، ولو كان ذلك مشروعاً لكان الأنبياء أقدرَ على ذلك، وكانوا يذهبون في الهواء يَحُجُّون، وهذا لم يُعرَفَ عن أحدٍ من الأنبياء ولا الصحابة، والأنبياء أفضل الخلق، والصحابة أفضل الخلق بعد الأنبياء، ولو كان عملاً صالحاً لكان هؤلاء أحقَّ به من غيرهم. ونبينا ﷺ إنما أُسْرِيَ به من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى لِيُرِيَهُ اللهُ مِنْ آيَاتِهِ بِالْمِعْرَاجِ، كما قال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَنَّا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١﴾﴾<sup>(١)</sup>. فالمقصود كان أن يُرِيَهُ اللهُ مِنْ آيَاتِهِ، كما أراه ليلة المعراج ما أراه من الآيات. قال تعالى: ﴿أَقْتَمُرُونَهُ عَلَى مَا يَرَى ﴿١٢﴾ وَلَقَدْ رَآهُ نَزَلَةً أُخْرَى ﴿١٣﴾ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ﴿١٤﴾ عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى ﴿١٥﴾ إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى ﴿١٦﴾ مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى ﴿١٧﴾ لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ﴿١٨﴾﴾<sup>(٢)</sup>. وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ ﴿٣﴾﴾.

وفي الصحيح<sup>(٤)</sup> عن ابن عباس قال: هي رؤيا عَيْنِ أُرِيَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ليلة أُسْرِيَ بِهِ. ولهذا كان قوله ﴿لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا﴾ دليلاً في المعراج الذي كان بعد الْمَسْرَى إلى المسجد الأقصى، لم يكن المقصود مجرد رؤية الأقصى، فإنه قد رآه المسلم والكافر والبرُّ والفاجر، ولكن هو سبحانه أخبر بذلك ليكون هذا آيةً للرسول، فإنهم قد رأوا

(١) سورة الإسراء: ١.

(٢) سورة النجم: ١٢ - ١٨.

(٣) سورة الإسراء: ٦٠.

(٤) البخاري (٣٨٨٨، ٤٧١٦، ٦٦١٣).

المسجد الأقصى، فإذا أخبرهم أنه رآه ووصفه لهم - كما جاء في الحديث الصحيح<sup>(١)</sup> - كان ذلك حجةً له على أنه رآه، ولم يُمكنهم تكذيبه في ذلك، بخلاف ما لو أخبر بالعروج إلى السماء ابتداءً، فإنهم كانوا إذا كذبوا بذلك لم يكن هناك ما رأوه حتى يصفه لهم. وهو سبحانه قد أخبر بعروجه إلى السماء في قوله: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ ﴿١٤﴾ عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَىٰ ﴿١٥﴾ إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ ﴿١٦﴾ مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ ﴿١٧﴾ لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ ﴿١٨﴾﴾<sup>(٢)</sup>.

وهو سبحانه ذكر هذا بعد أن ذكر رؤية جبريل النزلة الأخرى في الأرض، فإنه رآه على صورته مرتين، كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة. وقال في سورة التكويد وقد ذكر سبحانه بقوله: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ﴿٢١﴾﴾<sup>(٣)</sup>، فهذا جبريل، ثم قال: ﴿وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ ﴿٢٢﴾ وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأَفْقِ الْأَمِينِ ﴿٢٣﴾ وَمَا هُوَ عَلَى الْآفِيقِ بِضُنَيْنٍ ﴿٢٤﴾ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ ﴿٢٥﴾ فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ ﴿٢٦﴾ إِنَّ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ ﴿٢٧﴾ لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٩﴾﴾<sup>(٤)</sup>.

وهؤلاء الذين يُحمَلون إلى مكة في الهواء: منهم من مُثِّلَ له فرسٌ أو بعيرٌ، يركبه وهو يسير في الهواء، ومنهم من لا يرى شيئاً، ومنهم من يعرف أنه محمولٌ. وقد حدثني منهم من حُمِلَ، وحدثني جماعاتٌ عن جماعاتٍ منهم وعمَّن كان قبلنا. وأحوالهم مع الشياطين بحسب بُعدهم عن معرفة ما جاء به الرسول والعمل به، فإنَّ هذا هو

(١) أخرجه البخاري (٣٨٨٦، ٤٧١٠) ومسلم (١٧٠) عن جابر.

(٢) سورة النجم: ١٣ - ١٨.

(٣) سورة التكويد: ١٩ - ٢١.

(٤) الآيات ٢٢ - ٢٩.

دين الله، وأهلُه هم عباد الله الذين لا سلطانَ للشيطان عليهم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ وَكِيلًا﴾ (٦٥) (١). ولما قال الشيطان: ﴿بِمَا آغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (٦٦) إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾ (٦٧) (٢) قال الله: ﴿هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ﴾ (٦٨) إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾، ثم قال: ﴿إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ (٦٩) (٣). وهذا استثناء منقطع في أصح القولين، لقوله في الآية الأخرى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ وَكِيلًا﴾ (٦٥) (٤)، ولم يستثن منهم أحدًا. وقال في الآية الأخرى: ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (٧١) إِنَّهُمْ لَيْسَ لَهُمُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ (٧٢) إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ﴾ (٧٣) (٥).

وعباد الله هم الذين عبدوه وحده مخلصين له الدين، وعبادته إنما هي بطاعته وطاعة رسله، وذلك هو الواجب والمستحب، كما في صحيح البخاري (٦) وغيره [في] حديث الأولياء من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يقول الله: من عادى لي وليًا فقد بارزني بالمحاربة» - ورؤي: فقد آذنته بالحرب - «وما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولئن سألني لأعطينه،

(١) سورة الإسراء: ٦٥.

(٢) سورة الحجر: ٣٩ - ٤٠.

(٣) سورة الحجر: ٤١ - ٤٢.

(٤) سورة الإسراء: ٦٥.

(٥) سورة النحل: ٩٨ - ١٠٠.

(٦) برقم (٦٥٠٢).

ولئن استعاذ بي لأعِيذَنَّهُ. وما تَرَدَّدْتُ عن شيء أنا فاعلُهُ تَرَدُّدِي عن قبضِ نفسِ عبدي المؤمن، يكره الموتَ وأكره مَسَاءَتَهُ، ولا بدَّ له منه». وهذا مبسوط في مواضع<sup>(١)</sup>.

والمقصود هنا أنه كلما كان الإنسان أقربَ إلى الصراط المستقيم الذي بعث الله به رسوله كان أقربَ إلى أن يكون من عباد الله الذين ليس للشيطان عليهم سلطان، وكلما كان أبعدَ عن ذلك كان أقربَ إلى الشياطين. فهؤلاء الذين يحملهم في الهواء: منهم من يحمله إلى بلاد الكفر، ويدخلون مع الكفار في دينهم، وهم منافقون وإن كانوا في ديار الإسلام يُظهِرون الإسلام. ومنهم من يُحْمَلُ من بعض بلاد الكفار إلى بعض، ومن ذلك ما يكون بسحرٍ، ومنه ما لا يَعْرِفُ صاحِبُهُ السحرَ، لكن يكون مشركاً أو منافقاً يَتَعَبَّدُ تعبد المشركين والمنافقين. والذين يُحْمَلُونَ إلى مكة: منهم من لا يدخل المسجد الحرام ولا يصلي فيه، ولا يصلي في الطريق ولا في بلده، والمدة في وصولهم إلى مكة تختلف، منهم من يَصِلُ في بعض نهارٍ من مثل مصر والشام والجزيرة والعراق، ومنهم من يَصِلُ في يوم أو يومين أو أكثر من ذلك.

وقد حدثني بعض هؤلاء المحمولين أنه كان له رُفْقَةٌ سماهم، وأنهم لم يدخلوا المسجد الحرام، ولا طافوا ولا صلّوا، لا فيه ولا في الطريق. ومن هؤلاء من يتمثل له شخص ويقول: أنا الخضر، أو يُسَمَّى غيرَ الخضر من الأنبياء والصالحين، ويقول: أنا أذهب بك إلى مكة أو بيت المقدس أو غيرهما، وقد يُكاشِفُهُ ببعض الأشياء، وقد

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (١١/٦١ - ٦٤، ٧٥ - ٧٧، ١٥٩ - ١٦٢، ١٨٦ -

١٩٤، ٢١٨ - ٢٢١، ٢٢٣ - ٢٢٣/١٧، ١٣٣ - ١٣٤، ٣٩٠ - ٣٩٤).

يُحْضِرُ لَهُ طَعَامًا أَوْ شَرَابًا فِي الْهَوَاءِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ أَخَذَهُ مِنْ بَعْضِ الْأَمَاكِنِ، وَكَثِيرٌ مِنْهُ يَكُونُ مَسْرُوقًا قَدْ سَرَقَهُ وَأَخَذَهُ الشَّيْطَانُ مِنْ مَالٍ مَنْ خَانَ شَرِيكَهَ، أَوْ مِنْ مَالٍ مَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ.

وهؤلاء من جنس الكُهَّانِ، قَدْ يُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ مِنَ الْإِنْسِ بَعْضَ مَا يَكْشِفُونَ بِهِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكْذِبُوا فِي بَعْضِ مَا يُخْبِرُونَ بِهِ، لَكِنْ مَا كَانَ مُسْتَوْرًا عَنْهُمْ قَدْ ذَكَرَ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ اسْمَ اللَّهِ لَا يَرَوْنَهُ وَلَا يُخْبِرُونَ بِهِ. وَهَذَا مِنَ الْفُرُوقِ بَيْنَ إِخْبَارِ هَؤُلَاءِ وَبَيْنَ إِخْبَارِ الْمَسِيحِ بِمَا يَأْكُلُونَ وَيَدْخُرُونَ فِي بَيْتِهِمْ، فَإِنَّ الْمَسِيحَ يُخْبِرُ بِالْبَوَاطِنِ الَّتِي تَكُونُ مَحْجُوبَةً عَنِ الْجَنِّ، كَمَا يَحْجُبُ عَنْهُمْ الْأَشْيَاءَ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى. فَالْأَكْلُ مَتَى ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ لَمْ يَشْرِكْهُ الشَّيْطَانُ فِي طَعَامِهِ، وَإِنْ سَمَّى اللَّهُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَنْزِلِ لَمْ يَشْرِكْهُ فِي دُخُولِ الْبَيْتِ، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ اللَّهَ لَا فِي هَذَا وَلَا هَذَا أَدْرَكَ الْمَبِيتَ وَالطَّعَامَ، كَمَا بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفِ <sup>(١)</sup>.

وَالْمَسِيحُ يُخْبِرُ بِذَلِكَ، وَأَيْضًا فَخَبِرَ الْمَسِيحُ صِدْقَ كُلِّهِ، لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ كَذِبٌ، وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُخْبِرُونَ عَنِ إِعْلَامِ الشَّيَاطِينِ لَهُمْ لَا بُدَّ أَنْ يَكْذِبُوا. قَالَ تَعَالَى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَا نَزَّلَ الشَّيَاطِينُ ﴿٢٢٧﴾ نَزَّلَ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٢٢٨﴾ يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْتُرُهُمْ كَذِبًا ﴿٢٢٩﴾﴾ <sup>(٢)</sup>. وَالْكَلَامُ عَلَىٰ جِنْسِ هَذَا وَأَقْسَامِهِ مَذْكُورٌ فِي مَوَاضِعَ.

وَالْمَقْصُودُ أَنْ مَرُورَ هَؤُلَاءِ عَلَى الْمَوَاقِيتِ مَعَ إِرَادَةِ الْوُقُوفِ بِعَرْفَةِ لَيْسَ مَشْرُوعًا بِالْإِجْمَاعِ، لَا وَاجِبًا وَلَا مُسْتَحَبًّا، بَلْ هُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ لَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ» (١٠٩٦) وَمُسْلِمٌ (٢٠١٨) عَنْ جَابِرٍ.

(٢) سُورَةُ الشُّعْرَاءِ: ٢٢١ - ٢٢٣.

يجوز التعبد به، بل من أراد أن يقف مع المسلمين بعرفة فإنه يحج كما يحج المسلمون، فيُحْرَم إذا حَاذَى الميقات، وإذا أفاضَ من عرفات فعَلَ عند المشعر الحرام وَمِنَى ما أمرَ الله به ورسولُه، وطافَ بالبيت العتيق. لا يُشْرَع الوقوفُ إلا على هذا الوجه. وَمَن حُمِلَ إلى عرفات ولم يَقِفِ الوقوفَ المشروعَ، فهو كمن حُمِلَ يومَ الجمعة إلى المسجد وهو جُنْبٌ أو بلا وضوءٍ، فسمعَ الخطبةَ ولم يُصَلِّ مع المسلمين، أو صَلَّى بلا وضوءٍ أو إلى غير القبلة.

والعبدُ والصبي لا يلزُمُهُما الحج، وإذا حجَّ صحَّ حجُّهُما ولم يَسْقُطْ عنهما فرضُ الإسلام، بل إذا بلغَ هذا وعتقَ هذا فعليه الحجُّ إن استطاعه. ولو أراد العبدُ والصبيُّ أن يَقِفَ بلا إحرامٍ وحجٍّ مُنِعَ من ذلك.

وليس لأحدٍ أن يَقِفَ بعرفة إلا مكشوفَ الرأسِ مُحْرِمًا، إلا من كان معذورًا. ولو أرادَ الماشي إلى عرفة والراكبُ أن يَقِفَ مع الناس بلا حجٍّ ولا إحرامٍ مُنِعَ من ذلك، كما لو أرادَ الماشي والراكبُ والمحمولُ في الهواء أن يشهدَ عند المسلمين، فيكون بين صفوفهم ولا يُصَلِّي صلاتهم، فهذا يُعاقب على ذلك.

والنبي ﷺ لما أمر النساء أن يخرجن إلى العيد، وأمرَ الحَيِّضَ والعواتقَ وذواتِ الخدور، وقال: «أما الحَيِّضُ فيعتزلن المصلَّى ويشهدنَ الخيرَ ودعوةَ المسلمين»<sup>(١)</sup>، فالحَيِّضُ مع كونهن معذوراتٍ في ترك الصلاة أمرهنَّ أن لا يختلطن بالمصلِّيات، ولا يَكُنَّ بين صفوف المصلِّيات، بل يعتزلن المصلَّى، ويشهدنَ الخيرَ ودعوةَ المسلمين. فكيف من لا عذرَ له إذا أراد أن يختلط بالمصلِّين في

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٤) ومواضع أخرى) ومسلم (٨٩٠) عن أم عطية.

صفوفهم ولا يُصَلِّي معهم؟ وكذلك من يطوف بالهواء من الإنس، فقد رُبِّيَ بعضُ هؤلاءِ في الهواء عند الكعبة، وتوضأ وسقط من وضوئه على الأرض، فأنكر عليه الرائي وأحسنَ في إنكاره، فإن الصلاة والطواف في الهواء غير مشروع، بل يطوف بالأرض ماشياً أو راكباً لعذر، وكذلك الصلاة يصلي على الأرض أو راكباً لعذر. فهذا هو الذي يكون عبادةً لله واتباعاً لما أنزله ولرُسُلِهِ، وقد قال ﷺ: «من عملَ عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»<sup>(١)</sup>.

وَحَمَلُ هؤلاءِ في الهواء ليس من كرامات أولياء الله، بل من تلعبِ الشياطين بهم وإضلالهم لهم، كما يفعل الشياطين بالمشركين والنصارى ونحوهم، يفعل بهم أعظم مما هو من هذا، وكذلك ما يفعل مع السحرة والكهّان، كما قد بُسِطَ في مواضع. وقد قال العفريتُ لسليمان لما قال: ﴿يَتَأْتِيهَا الْمَلَأُ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾<sup>(٢٨)</sup> قَالَ عَفْرَيْتٌ مِّنَ الْجِنِّ أَنَا ءَانِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ﴾<sup>(٢٩)</sup>. فهذا يبيّن أن العفاريت يقدرّون على مثل ذلك، لكن هذا كان لسليمان تسخييراً من الله لسليمان، كما سخر له الريح غدوؤها شهر ورواحها شهر، والشياطين كلّ بناء وغواص، وآخرين مقرنين في الأصفاد.

والشياطين أضلّت كثيراً من بني آدم، فذكروا لكثيرٍ من الإنس أن سليمان كان سَحَرَ الجِنِّ بأسماءٍ وكلماتٍ يقوم بها وهي شرك، وكتبوا ذلك في كتب، وقد قيل: إنهم دفنوها، حتى ظهرت تلك الكتب، وقالوا: إن سليمان كان يسحر الجِنِّ بهذا، فصار أهلُ الضلالِ فريقين:

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (١٧١٨) عن عائشة. وهو عند البخاري (٢٦٩٧)

بلفظ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه...».

(٢) سورة النمل: ٣٨ - ٣٩.

فريقًا قَدَحُوا فِي سَلِيمَانَ وَبَيَّنَّا أَنَّهُ سَاحِرٌ، كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ مِنْ يَقُولُهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ وَفَرِيقًا قَالُوا: إِنَّهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ وَالْكَلِمَاتِ عَلَّمَهُ اللَّهُ إِيَّاهَا، فَعَمَلُوا بِهَا فَكَفَرُوا. فَتَرَى اللَّهُ سَلِيمَانَ عَنْ قَوْلِ الطَّائِفَتَيْنِ، وَبَيَّنَّ كُفْرَ مَنْ اتَّبَعَ الشَّيَاطِينَ، وَذَمَّ أَهْلَ الْكِتَابِ الَّذِينَ نَبَذُوا كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ، وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينَ عَلَى مَلِكِ سَلِيمَانَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَرَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَٰكِنَّ مَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ (١). وَبَسَطُ هَذَا لَهُ مَوَاضِعَ أُخَرَ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

\* \* \*

(١) سورة البقرة: ١٠١ - ١٠٣.

فتوى في البيع بفائدة إلى أجل

oboeikandi.com

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سئل شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس ابن تيمية - رضي الله عنه - عن رجلٍ احتاج إلى مئة درهم، فجاء إلى رجلٍ فطلب منه دراهم، فقال الرجل: ما عندي إلا قماش، فهل يجوز له أن يبيعه قماشاً مئة درهم بمئة وخمسين إلى أجلٍ؟ أو يشتري له قماشاً من غيره، ثم يبيعه إياه بفائدة إلى أجلٍ؟ وهل يجوز اشتراط الفائدة قبل أن يشتري له البضاعة؟ وما مقدار ما يجوز له أن يكسب في البضاعة إذا كانت تساوي مئة درهم إلى سنة؟ وهل تجوز المماكسة عند وزن الدراهم في البيع الحاضر أم لا؟ فإن أعطى البائع بطيئة قلبه، فهل يجوز له أن يبيع ما قيمته خمسون درهماً بمئة إلى أجلٍ معلوم؟ وكيف يصنع بتجارته إذا جلبها؟ وكيف يدينها إلى أجلٍ؟.

فأجاب، فقال رحمه الله، ومن خطّه نقلتُ:

الحمد لله رب العالمين. متى قال له الطالب: أريد دراهم، فأبى طريق سلكوه إلى أن تحصل له الدراهم ويبقى في ذمته دراهم إلى أجل - فهي معاملة فاسدة، وذلك حقيقة الربا، فإن حقيقة الربا أن يبيعه ذهباً بذهبٍ إلى أجلٍ، أو فضةً بفضةٍ إلى أجلٍ، حرّم الله الربا لما فيه من ضرر المحاويج، وأكل أموال الناس بالباطل، وقد قال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(١)</sup>.

(١) متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب. انظر صحيح البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧).

فمتى كان المقصود ما حرّمه الله ورسوله، فالتوسل إليه بكلّ طريقٍ محرّمٍ، وإنما يُباح للإنسان أن يتوسّل إلى ما أباحه الله ورسوله من البيع المقصود والتجارة المقصودة، فإن الله أحلّ البيع وحرّم الربا، وقال: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>(١)</sup>. فالتاجر الذي يشتري السلعة لبيعها، ويربح فيها إمّا بنقلها من موضع إلى موضع، أو حبسها من وقتٍ إلى وقت، فهذا يقصد السلعة التي يربح فيها، لا يقصد أن يبيعها بأقلّ من ثمنها ولا بمثل ثمنها. والبيع مثل أن يكون قصده السلعة لينتفع بها، إمّا بأكلٍ أو شربٍ أو لبسٍ أو ركوبٍ، أو غير ذلك من وجوه الانتفاع التي أباحها الله بالأموال.

فإذا لم يكن قصده أن ينتفع بالمال، ولا أن يبيعه ليربح فيه، وإنما مقصوده أن يبيعه ويأخذ ثمنه، فهذا مقصوده مقصود الربا، ومتى واطأه الآخر على ذلك كان مُرَبِّياً، سواء اتفقا على أن يبيعه السلعة إلى أجل، ثم يبتاعها بأقلّ مما باعها، كما قالت أم ولد زيد بن أرقم لعائشة رضي الله عنها: يا أمّ المؤمنين! إني بعْتُ من زيد بن أرقم غلاماً إلى العطاء بثمان مئة درهم، ثمّ ابتعته منه بست مئة درهم، فقالت لها عائشة: بئس ما شريت، وبئس ما اشتريت، أخبرني زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسولِ الله ﷺ إلا أن يتوب<sup>(٢)</sup>.

وسئل ابن عباس عمّن باع حريرةً ثم ابتاعها بأقلّ، فقال: دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة.

(١) سورة النساء: ٢٩.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٣٣٠، ٣٣١).

وسئل عن ذلك أنس بن مالك، فقال: هذا ممّا حرّم الله ورسوله.  
وقال ابن عباس: إذا استقمت بنقديّ ثمّ بعته بنقديّ فلا بأس به،  
وإذا استقمت بنقديّ ثمّ بعته بنسيئة فتلك دراهم بدراهم.  
و«استقمت» بلغة أهل مكة بمعنى قومت.

وفي السنن<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا». فمتى اتفقا على أن يبيعه السلعة ثم يبتاعها، فقد باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما، وهو الثمن الأقل، مثل أن يتفقا على أن يبيعه إلى أجل بمئة، ويبتاعها بثمانين، فتعود السلعة إلى ربّها بالبيع الثاني، ويعطي الطالب ثمانين، فليس له أن يطالبه إلا بالأوكس، وهو الثمانون.

وكذلك لو كان ربُّ السلعة هو المحتاج، مثل أن يحتاج الجندي أو الفلاح أو نحو ذلك إلى القرض، فيقول: اشترِ فرسي أو ثوري بثمانين حالة ثم بعنيه بمئة مؤجلة، فليس له إلا الثمانون. والشرط المتقدم على العقد كالمقارن له ما لم يفسخاه، والشرط العرفي الذي جرت به العادة بمنزلة اللفظي، والمقاصد في العقود معتبرة، فإنما الأعمال بالنيات.

وكذلك إذا اتفقا على أنه يشتري سلعة من غيره بثمن حال، ثم يبيعه إياها إلى أجلٍ بأكثر من ذلك الثمن، ثم إن المشتري يعيدها إلى صاحب الحانوت، فهذه الحيلة الثلاثية، ومتى درى صاحب الحانوت بقصدهما كان شريكهما في الربا.

(١) أبو داود (٣٤٦١) عن أبي هريرة.

وأما اشتراط الربح قبل أن يشتري البضاعة في مثل هذا، فلأن مقصودهما دراهم بدراهم إلى أجل. وأما إذا كان المشتري يشتري السلعة ليتتفع بها أو يتجر فيها، لا لبيعها في الحال ويأخذ ثمنها، فهذا جائز، والربح عليه إن كان مضطراً إليها يكون بالمعروف. فإذا اضطر الإنسان إلى طعام الغير أو شرابٍ عنده أو لباسٍ، كان عليه أن يبيعهم إياه بقيمة المثل، فيربح الربح المعروف، وكذلك يربح على المسترسل الذي لا يماكسه، كما يربح على سائر الناس، فإن غبن المسترسل رباً.

وإذا تفرق المتبايعان عن تراضٍ لزم، وكان على المشتري أن يوفيه جميع الثمن، ولا يحلُّ له أن يمكسه شيئاً منه، بل لا يحل له أن يسأله أن يضع عنه شيئاً منه إذا كان غنياً، فإن سؤال الغني لغيره حرام، وهذا يسأل غيره أن يسقط عنه حقه. ولا يحلُّ له أن يمكّن غلامه أن يطلب منه شيئاً من الثمن، فإذا أعطاه البائع بطيب نفسه كان صدقةً عليه، والصدقة أوساخ الناس، فإن اختار أن يقبل أوساخ الناس من غير حاجةٍ فقد رضي لنفسه بما لا يرضى به العاقل.

وأما إذا باعها إلى أجلٍ معلومٍ لمن يتتفع بها أو يتجر فيها، فجائز؛ فإن باعها مزايده لم ينضبط ذلك، وإن باعها مرابحةً كان الربح ما يتفقان عليه ويرضيان إذا لم يكن المشتري مضطراً، وإن كان مضطراً ربح عليه ما يربحه على غير المضطرّ. والله أعلم.

آخرها، والله الحمد والمّنة، وصلواته على خير خلقه محمدٍ وآله وصحبه وسلّم تسليمًا.

(علّقها أحمد بن المحبّ من خطّ المجيب - رحمه الله - في ليلة حادي عشري رجب سنة ٧٤٧).

مسائل في الإجارة ونقص بعض المنفعة  
والجوائح، والفرق بين الجائحة  
في الثمر والزرع وغير ذلك

أجاب عنها شيخ الإسلام تقي الدين أحمد  
ابن تيمية الحراني رحمة الله عليه

oboeikandi.com

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سأل أبو عبدالله سؤالاً صورته :

ما تقول السادة العلماء - رضي الله عنهم أجمعين - في الرجل يستأجر أرضاً ليزرعها، أو يضمن بستاناً، فينقطع الماء عن الأرض والبستان، أما ماء المطر أو النهر فيفسد بعض الزرع والثمر، فهل يُحطُّ عن المستأجر أو الضامن من الأجرة شيء أم لا؟ وكذلك إذا استأجر طاحوناً يديرها الماء فينقطع، وكذلك إذا استأجر ظئراً للإرضاع، فينقص لبنها، وأمثال ذلك. وكذلك إذا أصاب الأرض الجراد أو الفار أو النار، فتلف الزرع أو الثمر، هل يوضع الجائحة فيضمن المؤجر ما تلف بالآفة السماوية. وما الفرق بين وضع الجوائح في الثمرة المشتركة والزرع في الأرض؟ بينوا لنا ذلك.

وفي الرجل يضمن بستاناً بألف مثلاً، وفيه عشرة أصناف من الفاكهة، فيتعطل بعض المنافع، ويرتفع سعر الباقي فيزيد على الألف. وكذلك الطاحونة إذا كانت عدة أحجار، فيعطل البعض، وزاد السعر. وكذلك في الحانوت وغيره.

أفتونا وابتسوا القول مثابين، رضي الله عنكم.

أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية:

الحمد لله رب العالمين. نعم يُحطُّ عن المستأجر بقدر ما نقص من المنفعة، وقد نصَّ على ذلك أحمد وغيره من العلماء. قال أحمد

ابن القاسم: سألت أبا عبدالله - يعني أحمد بن حنبل - عن رجل  
اكترى أرضاً فزرعها، وانقطع الماء عنها قبل تمام الوقت، قال: يحط  
عنه من الأجرة بقدر ما لم ينتفع بها، أو بقدر انقطاع الماء عنها.  
وهذه المسألة لها صورتان<sup>(١)</sup>:

أحدهما أن ينقطع الماء بالكلية، بحيث لا يمكن الانتفاع بها لشيء  
من الزرع، فهذا لا أعلم نزاعاً أن للمستأجر الفسخ هنا، وفيما إذا  
انهدمت الدار المستأجرة. لكن هل يفسخ الإجارة بنفس الانقطاع؟  
أو يخيّر المستأجر بين الفسخ والإمضاء؟ فيه وجهان في مذهب  
الشافعي وأحمد:

إحدهما أنه يفسخ بمجرد انقطاع الماء. وهذا مذهب أبي حنيفة  
ومالك، وهو المنصوص عن أحمد، لأنه أمر أن يحطّ عن المستأجر  
بقدر انقطاع الماء، ولم يعلق ذلك باختياره، فأسقط الأجرة من حين  
انقطاع الماء. وهذا معنى الانفساخ.

والثاني: يثبت له الفسخ، وهو المنصوص عن الشافعي في  
صورة انقطاع الماء، ونصّ في صورة الهدم على الانفساخ.

فخرجت المسألتان على قولين. وماخذ من قال: له الفسخ، أنه  
قال: المنفعة لم تعطل، بل يمكن الانتفاع بالأرض في غير الازدراع،  
فأما إذا قدر أن المنفعة تعطلت بالكلية فلا نزاع بين الأئمة في انفساخ  
الإجارة. وهذا هو الصواب في المسألتين، لأن المنفعة المقصودة  
بالعقد إذا كانت هي الازدراع، لم يكن الانتفاع بها في غير ذلك

(١) انظر تفصيل القول في هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (٢٦٦/٣٠) وما بعدها.

مستحقًا بالعقد، فوجوده كعدمه.

والأئمة الأربعة وجمهور العلماء متفقون على أنه متى تعطلت المنفعة المقصودة بالعقد انفسخت الإجارة. مثل أن يستأجر ظئراً، فيموت في أثناء المدة؛ أو يستأجر جمالاً أو حميراً للركوب أو الحمل، فيموت قبل التمكن من استيفاء المنفعة؛ ونحو ذلك مما يتلف فيه العين المستأجرة، فإنه يفسخ الإجارة عند الأئمة الأربعة. وقال أبو ثور: لا يفسخ الإجارة إذا كان المستأجر قد تسلّم العين المستأجرة، وإن تلفت عقب التسلم، لأن ذلك تلف بعد القبض، فأشبه ما لو تلف المبيع بعد القبض، فإنه يكون من ضمان المشتري، فكذلك إذا تلف الموجود بعد القبض كان من ضمان المستأجر، لاسيما من يقول: إنه لا يوضع الجوائح في الثمر المبيع بعد بُدُو صلاحه إذا تلف بعد قبض المشتري، فإن هذا قياس قوله، لأنه يقول هناك قد تلف بعد القبض، وإن كان المشتري لم يتمكن من الجداد والحصاد، كذلك المنافع هنا تلفت بعد القبض، وإن كان المستأجر لم يتمكن من استيفاء المنفعة بالبيع عند الأكثرين، كمالك والشافعي وأحمد في أقوى الروايات. ولولا قبضه لها لما جاز ذلك، وله أن يربح فيها عندهم، مع النهي عن الربح فيما لم يضمن، فدلّ ذلك على أنها من ضمانه.

ومذهب الجمهور هو الصواب، لما روى مسلم في صحيحه<sup>(١)</sup> عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لو بعث من أخيك تمرًا، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟».

(١) برقم (١٥٥٤).

وفي رواية لمسلم<sup>(١)</sup>: أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح .

فإذا كان النبي ﷺ جعل الثمرة التالفة من ضمان البائع، ونهى البائع أن يأخذ من المشتري شيئاً من الثمن، ويبيّن أنه أكل مالاّ بالباطل، مع أن الثمرة بعد بدو صلاحها عينٌ موجودة، فإنه قد يمكن الانتفاع بها ببعض الوجوه، فالمنافع التي لم توجد بعد ولا يمكن المستأجر من استيفاء شيء منها أولى وأحرى أن لا يكون من ضمانه، بل من ضمان المؤجر. ولهذا كان أبو حنيفة والشافعي في الجديد يقولان: المنفعة تتلف من ضمان المؤجر، والثمرة من ضمان المشتري. فإذا كان النص قد ورد في الثمار بأنها من ضمان البائع، فلأن تكون المنافع من ضمان المؤجر أولى.

وأيضاً فإن تلف المنافع قبل التمكن من استيفائها كتلف الأعيان المبيعة قبل التمكن من استيفائها، وإذا كان المبيع التالف قبل التمكن من قبضه من ضمان البائع، فكذلك المنافع التالفة قبل التمكن من استيفائها، ومعلومٌ أنه لم يتمكن من استيفائها، وطرد ذلك الثمرة بعد ظهور صلاحه وقبل كماله، فإن المشتري لما لم يتمكن من جدادها على الوجه المعروف كانت من ضمان البائع، فإن التمكن إنما يحصل عند إمكان الجداد على الوجه المعروف.

فإن قيل: بل المستأجر قد قبض المنفعة قبضاً حكماً، فقبض العين بدليل جواز التصرف فيها بالإجارة، وبدليل أنه يجب عليه تسليم الأجرة.

قيل: هذا فيه نزاع، فأما إجارة المستأجر لما استأجره فعن أحمد

---

(١) برقم (١٧/١٥٥٤).

فيها أربع روايات<sup>(١)</sup>:

إحداها: لا يجوز بحالٍ، بناءً على هذا، إذ المنافع لو تلفت لتلفت من ضمان المؤجر. وكذلك عنه في بيع المشتري للثمرة المشتراة قبل الجداد روايتان، والنزاع في ذلك معروف عن الصحابة ومن بعدهم.

والثانية: يجوز بمثل الأجرة، ولا يجوز بزيادة إلا إذا جدّ فيها عمارة، فإن فعل تصدّق بالزيادة. وهذا قول أبي حنيفة وطائفة.

والثالثة: لا يجوز إلا بإذن المؤجر.

والرابعة: يجوز مطلقاً، كقول الشافعي وكثير من العلماء. وكذلك يجوز على المشهور عنه للمشتري أن يبيع الثمرة قبل كمال صلاحها، وعلى هذا فنقول: وجد القبض للمبيع، ولم يوجد كمال القبض الذي يُوجب أن يتلف من ضمان المشتري والمستأجر.

والدليل على أنه لم يوجد القبض التام أن البائع عليه سقي الثمرة إلى كمال صلاحها، فلو تلفت بالعطش كانت من ضمان البائع بلا نزاع. وإذا كان على البائع تمام التوفية عُلِمَ أنه لم يوجد كمال القبض.

وكذلك المؤجر عليه عمارة ما شعث من العين المؤجرة، وما يحتاج إليه الآدمي والبهيمة من النفقة هو على المؤجر، والإنفاق على العين المؤجرة من تمام التسليم المستحق بالعقد. فعُلِمَ أنه لم يوجد كمال القبض، وإنما وجد التخلية التي لا يتمكن معها من كمال الاستيفاء.

---

(١) انظر: «المغني» (٥٦/٨).

وإنما جاز فيها التصرف بالبيع وغيره، لأن البائع قد فعل ما يمكنه من الإقباض، وكذلك في الإجارة قد فعل المؤجر غاية ما يمكنه، وانتقلت بهذا إلى ضمان المستأجر من بعض الوجوه، وهو أنه إذا تلفت المنفعة تحت يده تلفت من ضمانه، فلا يكون إذا ربح فيها قد ربح فيما لم يضمن، فالاعتبار في الضمان بتمكنه، إذا تمكن من استيفائها فلم يستوفها كانت من ضمانه، والمستأجر بعد تسليم العين قد تمكن من استيفائها شيئاً فشيئاً، كما كان يتمكن المؤجر، فلو تركها تلفت من ضمانه، فإذا باعها بعد قبض مثلها. وإن كان القبض التام الذي يوجب إذا تلفت بغير اختياره أن يكون من ضمان المؤجر لم يوجد.

وهكذا الثمرة بعد بدو صلاحها إذا خُلِّي بينه وبينها كان متمكناً من قبضها والانتفاع بها إن شاء، ولو قطعها لضمنها بالمسمى، لم يضمنها ضمان الغصب.

ثم يقال: أما كونها مضمونة على البائع فهو ثابت بالنص، وأما جواز التصرف فيها ففيه نزاع، وحينئذٍ فإن أمكن الجمع بينهما، وإلا منع الحكم، فإن ما ثبت بالنص لا يجوز دفعه بغير نص يعارضه، وقد ثبت عن النبي ﷺ من غير وجه أنه قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه»<sup>(١)</sup>. وثبت عنه أنه قال: «إن بعت من أخيك ثمرة، فأصابها جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، يم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق؟»<sup>(٢)</sup>. فيجب العمل بالحديثين، فإن كان القبض

(١) أخرجه البخاري (٢١٢٦، ٢١٣٣، ٢١٣٦) ومسلم (١٥٢٦) من حديث ابن عمر، وأخرجه البخاري (٢١٣٢، ٢١٣٥) ومسلم (١٥٢٥) من حديث ابن عباس نحوه.

(٢) سبق تخريجه قريباً.

المبيح للتصرف هو كمال القبض الذي يرفع ضمان البائع لم يجز للمشتري بيع الثمرة؛ وإن أريد به أصل القبض فهو موجودٌ هنا، والسنة دلت على أن ضمان المشتري وجواز تصرفه لا يتلازمان، بل قد يكون مضموناً عليه من بعض الوجوه مالا يجوز له بيعه، وقد يجوز أن يبيع ما يكون مضموناً على البائع من بعض الوجوه. وهذا ظاهر مذهب أحمد، وهو الذي ذكره الخرقى وغيره، وإن كان من أصحابه من يقول بتلازمهما، كمذهب أبي حنيفة والشافعي. وذلك أنه قد ثبت في الصحيحين<sup>(١)</sup> عن ابن عمر أنه قال: «مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيًّا مجموعاً فهو من مال المبتاع». فإذا باعه حيواناً، وتمكن المشتري من قبضه ولم يقبضه، كان من ضمان المشتري. وهذا مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه.

وكذلك إذا اشترى صُبْرَةَ طعام جزافاً، وتمكن من نقله، كان من ضمان المشتري في ظاهر مذهب أحمد، مع أنه لا يجوز له بيعه حتى ينقله، كما في الصحيح<sup>(٢)</sup> عن ابن عمر أنه قال: «لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون جزافاً - يعني الطعام - فيضربون أن يبيعه في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم». وفي لفظ<sup>(٣)</sup>: «كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام، فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكانٍ سواه قبل أن نبيعه». فابن عمر نقل هذا وهذا، وكلاهما مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه، فالموجب

(١) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب البيوع: باب ٥٧، ووصله الدارقطني في «سننه»

(٢/٣) (٥٤/٣). وانظر «فتح الباري» (٣٥٢/٤). ولم يروه مسلم.

(٢) البخاري (٢١٣٧).

(٣) لمسلم (١٥٢٧).

للضمان تمكّن المشتري من القبض المقصود بالعقد، سواءً قبض أو لم يقبض، فإذا لم يكمل الصلاح لم يتمكن من القبض المقصود بالعقد.

وكذلك إذا تلفت العين المؤجرة، وإذا اشترى عبداً وقدر على أخذه، فقد تمكن من القبض المقصود بالعقد، وأما بيعه فيعتمد القبض الممكن، فإذا قبض الشجرة والعين المؤجرة فقد قبضها القبض الممكن، وإذا لم ينقل الصبرة لم يقبضها القبض الممكن. وهذا لأن ما أمكن فيه كمال القبض كالصبرة يمكن أن يوقف البيع على كمال القبض فيها، ومالم يمكن فيه ذلك كالثمر والمنفعة، فإنه قد جاز بيعها قبل وجودها للحاجة، فكذلك يجوز بيعها بعد القبض الممكن فيها للحاجة أيضاً، لأن الشارع يعتبر الشروط بحسب الإمكان. ألا ترى أنه نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، إذ لا حاجة إلى بيعها في هذه الحال، وهو بيع غرر قد يُفضي إلى أكل المال بالباطل، وأما بعد بدو الصلاح فهم محتاجون إلى بيعها في هذه الحال، إذ تأخير البيع إلى كمال الصلاح متعذر، فإنه حينئذٍ قد تتلف وتفسد هي أو بعضها قبل أن تشتري. وما فيه من الخطر جبره الشارع بوضع الجائحة.

وليس في الأدلة الشرعية أن ما قبض كان من ضمان المشتري، ومالم يقبض كان من ضمان البائع، بل هذا قول طائفة من الفقهاء، وخالفهم آخرون، فهو مورد نزاع لم يدل عليه نصٌّ ولا قياس صحيح، بل الشارع منع من البيع حيث يكون فيه مفسدة ولا حاجة إليه، وأباحه حيث يحتاج إليه، وأزال ما فيه من المفسدة بما شرعه من الضمان. والطعام المنقول يمكن تأخير بيعه إلى حين نقله، بخلاف الثمر على الشجر والمنفعة في الإجارة، كما أن الثمرة يمكن تأخير بيعها إلى بدو صلاحها، بخلاف تأخيره بعد بدو الصلاح. ولهذا كان الصحيح

جواز بيع المقائي، وأنه إذا بدا الصلاح في بعض ثمر البستان بيع ذلك النوع، بل بيع ذلك الجنس، بل بيع جميع الأجناس التي في البستان، إذا كان بيع بعض الأجناس دون بعض من البستان الواحد فيه ضرر، كما في تأخير بيع الثمر بعد بدو الصلاح. والبيع الذي يحتاج الناس إليه لم تحرمه الشارع، بل أوجب فيه وضع الجوائح، وإنما نهى عما لا يحتاج إليه.

## فصل

ولو اكرى أرضاً للزرع فزرعها، ثم أصابها غرقٌ أو آفةٌ من غير الشرب، فلم تُنبت، فالمنقول عن أحمد أنه يلزمه الكرى، بخلاف ما لو غرقت في وقت زرعها، فلم يمكنه الزراعة، فإنه لا يلزمه الأجرة، لتعذر التسليم، وهكذا نُقل عن مالك.

وقد فرّق الأصحاب بين هذه الصورة وبين صورة انقطاع الماء بأنه هناك تعطلت المنفعة المستحقة بالعقد، وهنا تلف مال المستأجر، فأشبهه ما لو تلف ماله في الدار المؤجرة، فإن المؤجر لا يضمن ما تلف للمستأجر في العين المؤجرة، كما لو سرق ماله الذي على الدابة المكتراة.

ولم أقف بعدُ على لفظ أحمد في هذه المسألة، وقياسُ نصوصه وأصوله بل وأصول غيره: أنه إذا أصابت العين آفةٌ عطّلت منفعتها انفسخت الإجارة فيما بقي، كما إذا تعطلت بالانهدام وانقطاع الماء والموت، فإنه إذا أصاب الأرض غرقٌ تعدّر معه نبات الأرض فقد تعطل نفعها، وكذلك لو أصابها حريقٌ أو ركبها جرادٌ يمتنع معه نبات الزرع فقد تعطل نفعها، كما تعطل بغير ذلك، ولكن لا يضمن المؤجر

الزرع التالف، ولا توضع الجائحة عن المستأجر فيما تَلَفَ من زرعه، كما توضع عن المشتري، لأن المؤجر لم يبعه الزرع، وإنما باعه منفعتَه.

ونظير هذا لو انهدمت الدار، وتلف ما فيها من متاع المستأجر، فإن المؤجر وإن لم يضمن متاعه فإنه لا أجره له من حين تعطلت المنفعة، وكذلك لو تلفت الحمولة وما عليها بأمر سماوي، فإنه لا يضمن المؤجر ما عليها، ولكن تبطل الإجارة من حينئذٍ، فكذلك الأرض إذا أصابتها آفة سماوية أفسدت الزرع وعطلت المنفعة لم يكن على المؤجر ضمان الزرع، ولم تبطل الإجارة إذا تعطلت المنفعة، والمنفعة المقصودة ليست مجرد وضع البذر فيها، بل المقصود أن ينبت الزرع فيها ويكمل نباته إلى حين الحصاد، وإذا نبت وغرقت الأرض فهو كما إذا نبت وانقطع الماء، وهو في انقطاع الماء لا يضمن زرع المستأجر، كذلك في الغرق. وهذا بخلاف ما إذا باعه ثمرة على البائع سقيها، فإنه هنا إذا تلفت بالعطش كانت من ضمان البائع، بل وكذلك إذا تلفت بغير العطش، لأن البائع باعه ثمرة، فتلف الثمرة كتلف المنفعة. وأما تلف الزرع الثابت للمستأجر فهو كتلف متاع المستأجر الذي في الدار، فأين هذا من هذا؟

فمن قال: إن المؤجر لا يضمن الزرع فقد أصاب، ومن قال: إنه لا يجب على المستأجر أجره المنفعة المتعطللة فقد أخطأ.

ونظير هذا ضامن البستان إن كان اشترى ثمرة، فإذا تلفت بالعطش فهي في ضمانه في مذهب الشافعي، كما هو في مذهب مالك وأحمد، وإن تلفت بأفة سماوية فهي مسألة وضع الجوائح. وأما إذا كان الضامن مستأجراً ضمنها على أنه يخدمها ويسقيها، فهذا مستأجر متى تلفت

الثمرة بالعطش أو غيره فهو كتلف الزرع لا يضمنه المؤجر، لكن إن تعطلت المنفعة سقط من الأجرة بقدر ما تعطل منها. وذلك أن الثمرة قد تكون تساوي جملة، والزرع حصل بعمل المستأجر، وقد يساوي ذلك أكثر من الأجرة، فلا يجب على المؤجر إلا ضمان الأجرة فقط. فإذا تعطلت المنفعة بأفة سماوية سقطت الأجرة، وما تلف مع ذلك للمستأجر من ثمرٍ وزرع فهو من ضمانه، لا من ضمان المؤجر.

هذا هو الواجب في هذا ونظائره، ومن تدبره وتدبر نظائره وأصول الشرع عَلِمَ أن هذا مما لا يُنازع فيه من فهمه، وإنما وقعت الشبهة حيث قد يظن الظان، أنه توضع الجوائح في الإجارة، كما توضع في البيع، بمعنى أن المؤجر يضمن ما تلف من زرع المستأجر، كما يضمن ما تلف من الثمرة المباعة، وهذا خطأ. نعم لو باعه زرعا، فتلف بأفة سماوية، فإنه توضع الجائحة فيه في أحد الوجهين في مذهب أحمد ومالك، كما يوضع في الثمرة، وفي الآخر لا يوضع، قالوا: لأن الزرع إنما يباع بعد كمال صلاحه، فلا يحتاج إلى وضع الجائحة فيه.

## فصل

وأما إذا نقصت المنفعة، مثل نقص الماء المعتاد عن السماء وعن الأرض، بحيث ينتفع به نصف المنفعة المستحقة أو أقل أو أكثر، فكلام أحمد وأصوله تقتضي أنه يحطّ عنه من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة، فإنه قال: يُحطّ عنه من الأجرة بقدر ما لم ينتفع بها، أو بقدر انقطاع الماء عنها. ولو تغيبت المنفعة أو كانت معيبة، فقياس مذهبه أن للمستأجر المطالبة بالأرش مع الإمساك، كما يقول ذلك في البيع وأولى، لاسيما وعنه في ممسك المصرة هل له المطالبة بالأرش

روايتان. ومن أصحابه من قال: ليس له الإمساك إلا بكل الأجرة، وضعف هذا على أصل أحمد ظاهر بين. وإنما الكلام إذا قلنا: إنه ليس للبائع إلا المطالبة بالأرش مع إمكان الرد.

فنظير هذه المسألة في الإجارة أن تظهر العين المؤجرة مَعِيَّةً في استيفاء شيء من المنفعة، فهذه الصورة كالبيع، وأما إذا كان قد ازدرع الأرض، ثم عابت في أثناء المدة، ونَقَصَتْ منفعَتُها، فهذا لا عليه ردّ جميع المنفعة، بل غايته الفسخ في المستقبل. وإذا فسخ في المستقبل كان له إبقاء زرعه بأجرة المثل، ومعلوم أن إبقاءه بقسطه من الأجرة أولى. كما نقول: إذا تعطلت المنفعة في أثناء المدة أنه ينفسخ الإجارة فيما بقي من المدة، ويجب للماضي قسطه من الأجرة. هذا مذهب مالك وأحمد والشافعي، وجعل بعض أصحابه له قولاً بالانفساخ في الجميع، ووجوب أجرة المثل للماضي، كالهلاك الطارئ في بعض المبيع، ومعلوم أن المستأجر إذا كان له زرع في الأرض لم يمكنه إذا فسخ ردّ المنفعة، بل له إبقاؤه بأجرة المثل، فأبقاؤه بقسطه من المسمى مع أنه يحطّ عنه قسط ما نقص من المنفعة أولى. فعيب المنفعة في الإجارة إن كانت قبل تسلّم شيء من المنفعة فهذا كالبيع، وإن كانت بعد استيفاء شيء من المنفعة فلها صورتان:

إحدهما: أن يتعذر ردّ العين المؤجرة لما له فيها من الزرع ونحو ذلك.

والثانية: أنه يمكن ردّ العين، كالدار المعيبة والطاحون والحانوت. فهذا يتوجه قول من يقول: ليس له إلا الفسخ، أو الإمساك بالأجرة كلها، إذا قلنا بمثل ذلك في البيع. ويتوجه أن يقال: بل هنا يُحَطُّ عنه من الأجرة، وإن قلنا: ليس له في البيع أن يمكس بالأرش مع

إمكان الردّ، لأنه قد استوفى بعض المنفعة، وتلف بعضها، فهو كما لو اشترى أعياناً، فتلف بعضها قبل التمكّن من القبض، فإنّه يُحطّ عنه من الثمن بقدر قسط التالف قبل التمكّن من القبض، كما لو تلف بعض الثمرة في الجوائح، وكان أكثر من الثلث، فإنّه يحطّ عنه من الثمن بقدر التالف بلا نزاع عند من يقول بوضع الجوائح، فتكفّ بعض المنفعة كتكفّ بعض الثمرة، ومعلومٌ أن انقطاع بعض الماء أو تعطلّ بعض الأرض ذهابُ بعض المنفعة.

(آخر ما كتب فيها، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

علّقها لنفسه أحوج الخلق إلى رحمة الله محمد بن أبي شامة الحنبلي، عفا الله عنه وعن والديه وعن جميع المسلمين).

\* \* \*